جامعـــة عمـــار ثليـــجي بالأغواط

كليـة الحقـــوق و العلـوم السياسيـة

قســـم الحقـــوق

عوائق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لمكافحة الإفلات من العقاب

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر

في القانون الدولي العام

إعداد الطالبتين :

- سـارة رحـمون
- خديجة رحـمون

إشراف الدكتور:

بن عطية لخضـر

لجنة المناقشة

- الدكتور ديدوني بلقاسم ..... رئيسا
- الدكتور بن عطية لخضر ..... مشرفا و مقررا
- الدكتور بوغفالة بوعيشة ..... مناقشا

السنة الجامعية : 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ* ولكم في القصاص حياةٌ يا أولي الألباب لعلّكم تتقون ﴾ الآيتين 178،179 من سورة البقرة

صدق الله العظيم

إهـــــــــــــداء

﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

صدق الله العظيم

إلى من حبهما غمر قلبي طوال سنيني ** فكانت النبضات لهما بالدقات تكثـر
أبي شفاه الله ورعاه و أطال بعمره ** و أمـي الحنونـــة أنفاســـها ورد معطـــر
وأخوي سنداي في الحياة لهما المودة ** عطاء الله ومحمد هما لي في الرخاء والشدة
و زهرات قلبي أخواتي الغاليات ** لهمن مني أعمـــق و أروع العبارات
ميمي و إلهام لهما حبي والسلام ** شقيقتا الروح أعزف حروفي كلها أنغام
وفاطمة وعائشة حناني لهما يقام ** و إلى كل أولادهما ولزوجيهما كل الاحترام
و إلى سارة رفيقة العمر و الدراسه ** لها الحب و أجمل أشواق القلب و إحساسه
و مهجة القلب الغالية حبي كوثر ** ففي قلبي مكانها و وجودها أحلى من السكر
و زوجة أخي المصون لها أذكر ** و لكل الاصدقاء و الزملاء لهم أسطر
حروف تذكرهم أينما كانوا بالعمل ** رفقاء أو بالدراسة فلكلماتي لها أحرر
و إلى كل أساتذتي بقسم الحقوق الكرام ** و خاصة أساتذة القانون الدولي لهم مني سلام

كما أهدي ثمرة عملنا هذا إلى كل من اولاد أختاي : مسعود، مداني،محمد عبد الجليل و قويدر وإلى مامة ، كريمة ،بشرى و فريال ، كذلك إلى زوج أختي عمار أحمد لمساعدتلنا ،كما لا انسى صديق العائلة و الذي هو بمثابة أخي الأكبر محمد دني وزوجته فتيحة ،وكذا إلى إبن خالي عادل،إلى كل زملائي بالدراسة بقسم الحقوق خاصة السنة ثانية ماستر قانون دولي عام .و إلى كل زملائي بالعمل خاصة نعيمة وزوجها صلاح الدين ،وكلثوم ، نجوى زميلتي بالمكتب ، وإلى فريحة و فتيحة و إلى كل من يعرفني

خديـــجـــة

الإهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى رمز العطاء و التضحية "أبي" العزيز أطال الله في عمره و شفاه.

إلى التي حملتني وهنا على وهن و سهرت الليالي لراحتي و رافقتني دعواتها أينما كنت إلى أعظم امرأة "أمي "الحبيبة حفظها الله و أطال في عمرها

إلى اعز ما في الوجود اخوي عطاء لله و محمد سنداي في الحياة

إلى حبيبات قلبي أخواتي أم الخير و إلهام

و فاطمة و عائشة و أزواجهم

إلى زوجي العزيز أحمد عمار الذي عايش معي تفاصيل هذا العمل بآلامه و أماله و إلى زوجة أخي محمد و إلى أحفاد العائلة كل من مسعود ،مداني بوعلام ،محمد عبد الجليل ،قويدر ، هامة ، كريمة ، بشرى ،فريال وكوثر

و إلى كل أفراد عائلتي الثانية .

إلى أختي و صديقتي و رفيقتي في الدراسة خديجة

إلى كل أساتذة قسم الحقوق خاصة أساتذة تخصص قانون دولي عام

و إلى كل من يعرفه سارة.

سارة ✍

شكـــر و عرفـان

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا يليق بجلال وجهك و عظيم سلطانك

و لك الشكر لتوفيقنا لإنهاء هذا العمل المتواضع.

فلك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا

أما بعد :

نتقدم بعظيم الشكر و الامتنان إلى الدكتور الفاضل بن عطية لخضر لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ، و على كل ما قدمه لنا من توجيهات و نصائح قيمة ، و على حرصه الشديد و متابعته المستمرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل.

و نتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة لمنحنا شرف موافقتهم مناقشة عملنا هذا،فلهم منا كل الشكر على مجمل النصائح و التوجيهات و الانتقادات التي ستنير مسارنا العلمي.

كما لا ننسى ان نتقدم بالشكر الجزيل لأساتذة قسم الادب و اللغات و أخص بالذكر الدكتور بن شاعة جلول و الدكتور عثماني بولرباح لما قدموه لنا من دعم .

✍خديجة – سارة

مقدمـــــــــــة

لقد عرفت البشرية منذ القدم وضعية صعبة للتعايش مع بعضها خاصة مع تفعيل مبدأ الغلبة و القوة ، مما أدى إلى انتشار الحروب و سيطرة الأقوياء على الشعوب الضعيفة فلا رادع يردعهم و كان نتاج كل هذا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و مجازر كان ضحيتها الملايين من الأشخاص خاصة الفئات المدنية من نساء و أطفال و شيوخ ، ناهيك عن الدمار الذي شمل العديد من المدن. و بالنظر إلى ما خلفته الحربين العالميتين الأولى و الثانية ، و التي استعملت فيها أنواع شتى من الأسلحة ، و بالأخص الأسلحة النووية التي مازالت أثارها حتى الآن ، كما تم التنويع الجرائم فيها من إبادة جماعية إلى جرائم ضد الإنسانية إلى الاغتصاب الجماعي و .....الخ ، كل هذا و غيره أدى بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات و ميكانزمات جديدة تحول دون قيام مثل هذه الجرائم و خاصة مع التطور التكنولوجي و ظهور العولمة و ما نتج عنهما من جرائم جديدة تهدد بالأمن الجماعي للجماعة الدولية و تمس بمصالحها فهي لم تعد أمام جرائم ذات طابع إقليمي أو شخصي .

وقد كان من بين الحلول للحد من هذه الجرائم هي معاقبة مرتكبيها و تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب و عليه تم إنشاء محاكم جزائية دولية خاصة و مؤقتة ، و قد كان أول تطبيق لهذه المحاكم هو إقامة محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني و التي كانت أولى الخطوات لتحميل الفرد لمسؤوليته الجنائية . كما تم إنشاء محكمة نورمبورغ و التي جاءت بمبادئ في لائحتها كما قامت بمحاكمة العديد من مرتكبي الجرائم و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى محكمة طوكيو في الشرق الأوسط و التي أنشئت لنفس الغرض . كل هذا كان انعكاس لأهم التطورات التي عرفها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية و خاصة في

المجال الجنائي ، حيث عرف هذا الأخير أيضا مبدأ جديدا جاء نتيجة فشل المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية في إيجاد آلية قضائية دولية دائمة تعمل على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، فبعدما كانت الولاية القضائية للدول تقوم على مبدأ الإقليمية أي عند وقوع الجريمة على إقليمها ، أو على مبدأ الشخصية أي في حالة يكون الضحية أو المشتبه فيه من جنسيتها ، أو مبدأ العينية أي في حالة المساس بأمن الدولة و سلامتها ، امتد اختصاصها ليشمل نوع من الجرائم دون النظر إلى جنسية الضحية أو مرتكبيها أو مكان ارتكابها ، و هو ما يعرف بالاختصاص الجنائي العالمي و الذي يقوم على مبدأ الموضوعية ، أي موضوع الجريمة ، حيث يتم إعمال هذا الاختصاص في نوع محدد من الجرائم و هي الجرائم التي تمس بالبشرية جمعاء. و هي بمثابة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و منها جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جريمة العدوان جريمة القرصنة ، الرق ، التعذيب ، الجرائم المتصلة بالإرهاب ، المتاجرة بالمخدرات الاغتصاب الجماعي .... الخ

و تشير العديد من المواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذا العهدين الدوليين و غيرهم إلى أهمية مكافحة الإفلات من العقاب ، و يعتبر مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من أهم الوسائل التي تعمل على ذلك ، و يجد هذا المبدأ أساسه القانوني في العديد من الاتفاقيات و التي نذكر منها : اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 : [1] بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 [2] وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 : حيث انه تم تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لأول مرة على جريمة القرصنة

1- انضمت الجزائر إلى اتفاقيات جنيف الأربعة عن طريق الحكومة المؤقتة سنة 1960

2- دخل حيز النفاذ بتاريخ 1978/12/07 و صادقت عليه الجزائر في 1989/05/16 ، طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89 /68 ، المؤرخ في 16 ماي 1989 ،المتضمن انضمام الجزائر إلى البروتوكولان الملحقين باتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام1977 ،الجريدة الرسمية ، عدد 20 ،الصادر في 17 ماي 1989

البحريـــة[1]. وأيضـــا اتفاقيـــة مناهضـــة التعـــذيب و غيـــره مـــن ضـــروب المعاملـــة أو العقوبـــة القاســـية أو لا إنســـانية أو المهينـــة[2] :حيـــث نصـــت المـــادة 05 الفقـــرة 02 علـــى الاختصـــاص الجنـــائي العـــالمي ،بالإضـــافة إلـــى اتفاقيـــة جريمـــة الإبـــادة،و ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة ، و غيـــرهم مـــن القـــرارات الصـــادرة عـــن المحكمـــة الجنائيـــة ليوغســـلافيا ســـابقا...الـــخ ،كمـــا انـــه تـــم إقـــرار مبـــدأ الاختصـــاص الجنـــائي العـــالمي علـــى المســـتوى الـــوطني فـــي العديـــد مـــن الـــدول كبلجيكـــا و تـــم الإعمـــال بـــه فـــي العديـــد مـــن القضـــايا و محاكمـــة العديـــد مـــن مرتكبـــي الانتهاكـــات الجســـيمة .إلا أنـــه فـــي قضـــايا أخـــرى تـــم الحـــد مـــن فاعليتـــه و هـــذا راجـــع لاصـــطدامه بالعديـــد مـــن العوائـــق و الصـــعوبات فتحـــت المجال لمرتكبي الجرائم للإفلات من العقاب .

وتكمـن أهميـة دراسـة موضـوع عوائـق تطبيـق مبـدأ الاختصـاص الجنـائي العـالمي كآليـة لمحاربـة الإفـلات مـن العقـاب ، فـي وجـوب معرفـة أسـباب عـدم معاقبـة مرتكبـي الانتهاكـات الجسـيمة التـي تمـس البشـرية جمعـاء و إفلاتهـم مـن العقـاب علـى الـرغم مـن اهتمـام المجتمـع الـدولي و اتخـاذه كـل الإجـراءات لمكافحـة هـذه الظـاهرة ، مـن بينهـا إعمـال مبـدأ الاختصـاص الجنـائي العـالمي و الـذي يعـد نظـام ردع عـالمي تكميلـي لاختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة و نظـرا لمـا جـاءت بـه التكنولوجيـا الحديثـة و العولمـة و مـا نـتج عنهمـا مـن جـرائم جديـدة ، أدت بـالمجتمع الـدولي الاعتماد أكثر فأكثر على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي .

وكـذلك معرفـة أسـباب عـدم تفعيـل مبـدأ الاختصـاص الجنـائي العـالمي علـى بعـض القضـايا مـن جهـة ، و تفعيلـه و تطبيقـه علـى البعض الآخـر مـن جهـة أخـرى.

1- لتفاصيل أكثر ، انظر ، دخلافي سفيان ، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، السنة الجامعية 2008/2007، ص63-67

2- دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987 ، انضمت إليها الجزائر بتاريخ 1989/05/16، طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89 /66 ، المؤرخ في 16 ماي 1989 ،المتضمن انضمام الجزائر إلى البروتوكولان الملحقين باتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام1977 ،الجريدة الرسمية ، عدد 20 ،الصادر في 17 ماي 1989

و نظـرا لأهميتـه فقـد تـم مـؤخرا عقـد مـؤتمر دولـي بالدوحـة ، قطـر تحـت عنـوان الآليـات الوطنيـة و الإقليميـة و الدوليـة لمكافحـة الإفـلات مـن العقـاب و ضـمان المساءلة بموجب القانون الدولي بتاريخ 14 ، 15 أفريل 2019 .

وتهـدف دراسـتنا للبحـث عـن الصـعوبات و العوائـق التـي حالـت دون تفعيـل مبـدأ الاختصـاص الجنـائي العـالمي و حصـرها ، لإيجـاد حلـول لهـا لمنـع مرتكبـي الانتهاكـات الجسـيمة مـن الإفـلات مـن العقـاب و بالتـالي الحـد مـن ظـاهرة تفشـي هـذه الجرائم .

وإن مـن أهـم أسـباب اختيارنـا لهـذا الموضـوع هـو التطـورات الراهنـة و التـي مسـت فـي غالبتهـا الـدول العربيـة و الإسـلامية ، فمـا نـراه يحصـل فـي كـل مـن سـوريا و العـراق و الـيمن و فلسـطين و بورمـا .....الـخ مـن جـرائم فظيعـة كـان نتاجهـا إبـادات جماعيـة و تـدمير شـامل للبنـى التحتيـة و تشـريد و قتـل و اغتصـاب دون محاكمـة مرتكبيهـا. أدى بنـا للبحـث فـي أسـباب عـدم معـاقبتهم مـن طـرف الـدول بتفعيـل اختصاصـها الجنـائي العـالمي ، مـع أن عـدم محـاكمتهم مـن طـرف محكمـة رومـا يرجـع لإعمـال حـق الـنقض الـدولي للـدول الخمـس فـي رفـض إحالـة الـدعوى إلـى المحكمة من طرف مجلس الأمن.

و رغـم الـنص علـى المبـدأ فـي العديـد مـن الاتفاقيـات الدوليـة و انضـمام العديـد مـن الـدول لهـذه الاتفاقيـات و التزامهـا بإعمـال هـذا الأخيـر. إلا أن العديـد مـن الـدول قد تراجعت عن تفعليه و مثال ذلك بلجيكا و هذا ما جعلنا نبحث عن خلفيات ذلك.

و إن مـن أهـم الصـعوبات التـي واجهتنـا أثنـاء إعـدادنا لبحثنـا هـذا ، قلـة المراجـع فـي هـذا الموضـوع و انعـدام المراجـع المتخصصـة ، كـون الموضـوع يعتبـر جزئيـة مـن بحـــث بالإضـــافة إلـــى نقـــص الدراســـات الســـابقة و ضـــيق الوقـــت.

وعلى ما تقدم فإننا نحاول طرح الإشكالية التالية :

مـا الصـعوبات و العوائـق التـي حـدت مـن فاعليـة تطبيـق مبـدأ الاختصـاص الجنائي العالمي ؟

اعتمـدنا فـي دراسـتنا هـذه وحسـب متطلبـات الموضـوع علـى المـنهج الوصـفي و التحليلـي فـي تقـديم تعريفـات لعـدة مصـطلحات كـالعفو و تسـليم المجـرمين و الحصـانة .... الـخ . و التطـرق إلـى مـواد قانونيـة فـي المواثيـق الدوليـة و الوطنيـة فـي شـرح محتـوى مضـمونها ، كمـا أدرجنـا الجانـب التـاريخي فـي سـرد وقـائع القضـايا التـي أدرجت كأمثلة في هذا العمل .

وللإجابـة علـى إشـكاليتنا وبالاعتمـاد علـى مـا يتطلبـه مـن مـنهج. رأينـا أن نقسـم موضوعنا:

فـي فصـل أول تناولنـا المعوقـات القانونيـة لتطبيـق مبـدأ الاختصـاص الجنـائي العـالمي حيـث أدرجنـا العقبـات التشـريعية لإعمـال المبـدأ فـي مبحـث أول وحاولنـا مـن خلالـه أن نتطـرق إلـى عـدم مطابقـة التشـريعات الجنائيـة الوطنيـة لمتطلبـات القـانون الجنـائي الـدولي وكـذا اخـتلاف الاجتهـاد القضـائي فيمـا بـين الـدول ، و تـم دراسـة العقبات القضائية لتطبيق المبدأ في مبحث ثاني .

و فـي فصـل ثـاني تـم التطـرق إلـى العقبـات العمليـة لتطبيـق مبـدأ العالميـة و مـن خلالـه تناولنـا العقبـات السياسـية فـي مبحـث أول ، و دراسـة العقبـات الماديـة و الماليـة في مبحث ثاني .

أمـا فـي الخاتمـة فقـد جـاء فيهـا ملخـص حـول العوائـق و الصـعوبات التـي تحـد مـن تطبيـق مبـدأ الاختصـاص الجنـائي العـالمي ، بالإضـافة إلـى عـدد مـن الاسـتنتاجات و الاقتراحـات

الفصـــــل الأول

المعوقـــــات القانونيـــــة لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

إن عـــدم وجـــود نظـــام قـــانوني جنـــائي موحـــد علـــى جميـــع المســـتويات فـــي كافـــة دول العـــالم ، و نظـــرا لاخـــتلاف هـــذه الأخيـــرة فـــي منظوماتهـــا التشـــريعية وكـــذا نظـــام الحكـــم المعتمـــد مـــن خـــلال إمـــا الفصـــل بـــين الســـلطات التشـــريعية و التنفيذيـــة والدســـتورية ، أو تـــداخل الصـــلاحيات فيمـــا بينهـــا ، و اخـــتلاف قوانينهـــا فـــي كيفيـــة تبنـــي مبـــدأ الاختصـــاص الجنـــائي العـــالمي ، وكـــذا تعريـــف الجـــرائم الدوليـــة ســـواء فـــي مفهومهـــا أو إدراجهـــا أدى إلـــى اخـــتلاف تطبيـــق مبـــدأ الاختصـــاص الجنـــائي العـــالمي فيمـــا بـــين الـــدول عـــن طريـــق مؤسســـاتها القضـــائية التـــي هـــي بمثابـــة أداة للمحاكمـــة العادلـــة التـــي يلجـــأ لهـــا الضـــحايا لرفـــع الشـــكاوى مـــن أجـــل ضـــمان حقـــوقهم واســـترداداها ، أو التعـــويض عنهـــا فـــي حالـــة اســـتحالة ذلـــك ، والتـــي ســـلبت مـــنهم نتيجـــة الجـــرائم المرتكبـــة مـــن طـــرف الجنـــاة ســـواء فـــي وقـــت الســـلم أو الحـــرب ، و كـــان لهـــذا الأثـــر الكبيـــر فـــي عـــدم فعاليـــة مبـــدأ الاختصـــاص الجنـــائي العـــالمي و إفـــلات العديـــد مـــن المجـــرمين مـــن العقـــاب وتـــركهم أحـــرار دون أيـــة محاكمـــة فـــي جـــرائم عديـــدة هـــي الأخطـــر علـــى المســـتوى الـــدولي كجـــرائم الحـــرب ، وجريمـــة العـــدوان وجـــرائم ضـــد الإنســـانية .....إلـــخ ، وهـــذا مـــا يعـــرف بالعقبـــات القانونيـــة و التـــي تشـــتمل فـــي مفهومهـــا الواســـع ، علـــى عقبـــات تشـــريعية و هـــو مـــا ســـنتطرق إليـــه فـــي المبحث الأول و عقبات قضائية في المبحث الثاني .

المبحث الأول : العقبات التشريعية لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

لقـــد أكـــدت العديـــد مـــن المواثيـــق الدوليـــة علـــى ضـــرورة تكـــريس مبـــدأ الاختصـــاص الجنـــائي العـــالمي فـــي التشـــريعات الداخليـــة للـــدول ، إلا أن اغلبهـــا قـــد تتعمـــد عـــدم إدراج اتفاقيـــات القـــانون الـــدولي و خاصـــة مـــا يتعلـــق بالقـــانون الـــدولي الإنســـاني ، و هـــذا هروبـــا مـــن تفعيـــل مبـــدأ الاختصـــاص الجنـــائي العـــالمي باســـتحالة المتابعـــة الجزائيـــة و بالتـــالي الإفـــلات مـــن العقـــاب و هنـــاك الـــبعض مـــن تتبنـــاه بمفهومـــه الواســـع و أخـــرى بمفهومـــه الضـــيق و هـــذا مـــا ســـنتطرق إليـــه فـــي المطلـــب الأول و مـــا ينـــتج عنـــه مـــن اخـــتلاف فـــي الاجتهادات القضائية و هذا ما سنراه في المطلب الثاني

المطلب الأول : عدم مطابقة التشريعات الجنائية الوطنية لمتطلبات القانون الجنائي الدولي

إن اختلاف التشريعات الوطنية فيما بينها ، يؤدي إلى اختلافها مع القانون الدولي فينتج عن ذلك اختلاف في الاجتهاد القضائي ،مما يعيق فعالية مبدأ عالمية النص الجنائي .

الفرع الأول: اختلاف التشريعات الوطنية في تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

بنـــاءا علـــى تبنـــي المشـــرع الـــوطني لمبـــدأ الاختصـــاص الجنـــائي العـــالمي المنصـــوص عليـــه فـــي اتفاقيـــات جنيـــف لعـــام 1949 [1]، يفتـــرض وجـــود قواعـــد إجرائيـــة و موضـــوعية واحـــدة فـــي القـــانون الـــدولي تخـــول للـــدول ملاحقـــة مرتكبـــي الجـــرائم الدوليـــة و محـــاكمتهم علـــى أســـاس هـــذا المبـــدأ ، و بالتـــالي وجـــود نظـــام قـــانوني جنـــائي داخلـــي موحـــد يتضـــمن نصوصـــا تشـــريعية إجرائيـــة

1- إخلاص بن عبيد ، قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالمي ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الدولي الإنساني ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة -1- ،السنة الجامعية :2015-2016 ، ص 294 .

و موضـــوعية و تطبيقـــات عمليـــة قضـــائية موحـــدة علـــى جميـــع المســـتويات[1] إلا أن هـــذا الاعتـــراف لـــيس بالضـــرورة نتاجـــه تشـــابه الحلـــول التشـــريعية ، بـــل تختلـــف القـــوانين الوطنيـــة فـــي معالجتهـــا لمســـألة الاختصـــاص العـــالمي .فمجـــرد فحـــص بســـيط لـــبعض الأنظمـــة القانونيـــة الداخليـــة يكشـــف لنـــا اختلافـــات عميقـــة في جميع المستويات[2].

إن عـــدم إدراج الـــدول للاتفاقيـــات الدوليـــة المعنيـــة بـــالتجريم ضـــمن قوانينهـــا الوطنيـــة أدى إلـــى تبـــاين واضـــح فـــي تحديـــد مفهـــوم مبـــدأ الولايـــة القضـــائية العالميـــة ، و بالتـــالي الاخـــتلاف فـــي تحديـــد مفهـــوم الجريمـــة الدوليـــة أو جـــرائم معينـــة علـــى قـــدر مـــن الجســـامة يمكـــن وضـــعها موضـــع إدانـــة عالميـــة[3]. و هـــذا مـــا يتســـبب فـــي عرقلـــة تطبيـــق القـــانون الـــدولي ، فقـــد ثبـــت أن العديـــد مـــن الـــدول تقاعســـت عـــن ذلـــك و امتنعـــت عـــن إســـناد الاختصـــاص الجنـــائي العـــالمي للمحـــاكم الجزائيـــة الداخليـــة فـــي متابعـــة الجـــرائم لدولية،تضرعا بعدم تضمين التشريع الوطني هذه الجرائم.

كمـــا تظهـــر عـــدم مطابقـــة الـــدول لمتطلبـــات القـــانون الـــدولي فـــي عـــدم إدمـــاج و تعريـــف جـــرائم القـــانون الـــدولي الإنســـاني بـــنفس الشـــكل الـــذي جـــاءت بـــه الاتفاقيـــات الدوليـــة ، فهنـــاك مـــن تعرفهـــا بشـــكل أوســـع أو أضـــيق ممـــا هـــي عليـــه فـــي القـــانون الـــدولي [4] و بالتـــالي تختلـــف الـــدول فيمـــا بينهـــا فـــي مفهـــوم وتبنـــي الأفعـــال التـــي تنتهـــك اتفاقيـــات جنيـــف الأربـــع لعـــام 1949 والبروتوكـــول

1 - دخلافي سفيان ، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،سنة الجامعية 2013-2014 ، ص 373.

2- المرجع نفسه ، ص 373.

3- قداش كميلة ، مبدأ الولاية القضائية العالمية و دوره في حماية حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، تخصص : القانون الدولي لحقوق الإنسان ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية:2016/2015 ، ص100،101

4- إخلاص بن عبيد ، المرجع السابق ، ص294.

الإضـــافي الأول لعـــام 1977 التـــي تســـتلزم المتابعـــة العالميـــة ، بالإضـــافة إلـــى جـــرائم الإرهـــاب ، حيـــث تختلـــف الـــدول فـــي تحديـــد مـــا يعتبـــر فعـــلا إرهابيـــا ، و هذا ما يؤدي إلى صعوبة تنسيق الجهود لردعها على المستوى الدولي[1].

و عمليـــا نجـــد مســـافة كبيـــرة تفصـــل بـــين وجـــود المبـــدأ وتنفيـــذه ، كمـــا أن القـــانون المقـــارن يـــرى بـــأن الـــدول التـــي تنفـــذ المبـــدأ بعضـــها يأخـــذ بـــالمفهوم الضـــيق و الـــبعض الآخـــر يأخـــذ بـــالمفهوم الواســـع ، و بالتـــالي وجـــود تفـــاوت فـــي الأخـــذ بـــه . فـــالمفهوم الضـــيق يتضـــمن مقاضـــاة المـــتهم بارتكـــاب جـــرائم دوليـــة فـــي حالـــة إمكانيـــة تقديمـــه للقضـــاء ، أمـــا المفهـــوم الواســـع فيتجلـــى فـــي إمكانية رفع الدعوى حتى في غياب الشخص المتهم[2].

فـــبعض الـــدول أدرجـــت شـــروط جديـــدة فـــي تشـــريعاتها الجزائيـــة الوطنيـــة كشـــرط وجـــود المشـــتبه فيـــه علـــى إقلـــيم الدولـــة التـــي تباشـــر إجـــراءات المتابعـــة الجزائيـــة أو تشـــترط أن يكـــون المشـــتبه فيـــه أو الضـــحية مـــن جنســـية الدولـــة القائمـــة بالمتابعـــة وهـــو مـــا يعـــرف بالاختصـــاص القضـــائي العـــالمي النســـبي رغـــم أن هـــذه الشـــروط لا تتضـــمنها اتفاقيـــات جنيـــف الأربعـــة لعـــام 1949 المنظمة للاختصاص الجنائي العالمي المطلق[3].

و منـــه مـــا يمكـــن الخـــروج بـــه أن تعـــدد و اخـــتلاف التشـــريعات الوطنيـــة المكرســـة لمبـــدأ الاختصـــاص العـــالمي يعتبـــر عامـــل ســـلبي ، إذ انـــه يعمـــل علـــى عرقلـــة التطبيـــق الفعلـــي لهـــذا المبـــدأ و يســـاعد علـــى اســـتفادة

1- رابية نادية ، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة : 2011 ، ص 128

2- هيصام فوضيل ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في ضوء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد 22 ، المجلد الثاني ، بدون سنة ، ص 71

3- بودماغ عادل ، الاختصاص العالمي و تطبيقاته في القانون الدولي للبحار ، رسالة ماجستير ، قسم القانون العام،جامعة منتوري قسنطينة ، السنة : 2015 ، ص 135

مرتكبـــي الجـــرائم الدوليـــة مـــن اللاعقـــاب، و اســـتحالة اتخـــاذ الإجـــراءات المتابعـــة العالمية ضدهم [1].

ونظـــرا لأهميـــة هـــذا العـــائق فقـــد تـــم التوصـــية عليـــه فـــي المـــؤتمر الـــدولي المنعقـــد بالدوحـــة و المـــذكور ســـابقا بـــدعم المؤسســـات التـــي تســـاهم فـــي مسؤولية الحماية من أجل تعزيز المساءلة على المستوى الوطني[2].

الفرع الثاني : ضعف تنظيم التعاون القضائي الدولي

رغـــم أن مختلـــف الاتفاقيـــات الدوليـــة قـــد نصـــت علـــى ضـــرورة تنظـــيم التعـــاون القضـــائي بـــين الـــدول فـــي مواجهـــة الجـــرائم الدوليـــة الأكثـــر خطـــورة ،غيـــر انـــه هنـــاك غيـــاب التنســـيق بـــين تشـــريعات الـــدول فـــي مجـــال توحيـــد التنظيم لردع الجرائم الدولية[3].

و مـــا يترتـــب عـــن ذلـــك مـــن صـــعوبات تقنيـــة فـــي تطبيـــق مبـــدأ الاختصـــاص العـــالمي ، تكمـــن فـــي أن جميـــع مـــا هـــو مـــرتبط بـــالتحقيق القضـــائي مـــن عناصـــر يقـــع علـــى إقلـــيم دولـــة أجنبيـــة غيـــر القائمـــة بالمتابعـــة الجزائيـــة ، فغيـــاب التعـــاون القضـــائي بـــين ســـلطات الدولـــة مكـــان ارتكـــاب الجريمـــة و الدولـــة القائمـــة بالمتابعـــة بـــرفض اســـتقبالها للجـــان التحقيـــق و خاصـــة عنـــدما يمـــس التحقيـــق بشخصـــيات رســـمية فـــي أعلـــى مســـتويات الدولـــة و كـــذا انعـــدام التعـــاون بـــين الـــدول فـــي التحقيقـــات التـــي تقـــوم بهـــا الشـــرطة

1- ميلودي نصيرة، مبدأ عالمية القضاء الجنائي، مذكرة ماستر ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة آكلي محند اولحاج – البويرة ، سنة : 2013 ، ص41

2-البيان الختامي للمؤتمر الدولي حول الآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة بموجب القانون الدولي ، بتاريخ 2019/04/14 ، الدوحة ،قطر ،ص 03 موقع -http://nhrc -qa.org/wp- qa.org/en/themencode-pdf-viewer/?file=http://nhrc content/uploads/2019/05/recommendations1505last.pdf

3- خبار كهينة و الوالية سعيدة ، الاختصاص العالمي ، كوسيلة لمحاربة الإفلات من العقاب ، مذكرة ماستر، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية : 2013/2012 ، ص29

كتبـــادل المعلومـــات الخاصـــة بمرتكبـــي الجـــرائم الدوليـــة ، و اطـــلاع الســـلطات القضـــائية القائمـــة بالمتابعـــة بظـــروف ارتكـــاب الجريمـــة الدوليـــة محـــل التحقيق،قد يؤدي ذلك إلى وقف إجراءات التحقيق و المتابعة الجزائية [1]

وبـــالرغم مـــن أشـــكال التطـــور التـــي شـــهدها التعـــاون القـــانوني الـــدولي كمـــا كـــان علـــى مســـتوى المجلـــس الأوروبـــي ، والتـــي تفـــوق مجـــرد تســـليم المجـــرمين[2]،مـــن تنظـــيم مختلـــف الاتفاقيـــات الدوليـــة لضـــرورة قيـــام التعـــاون القضـــائي بـــين الـــدول فـــي مواجهـــة الجـــرائم الدوليـــة الأكثـــر خطـــورة ، ومـــع ذلـــك فهنـــاك بعـــض الـــدول تـــرفض تقـــديم المســـاعدات القضـــائية اللازمـــة فـــي جـــرائم الإرهـــاب مـــثلا ، علـــى أنهـــا جـــرائم ذات صـــبغة سياســـية ممنوحـــة مـــن طرفهـــا وفـــي هـــذا الصـــدد فقـــد أعلنـــت بلجيكـــا حـــين انضـــمامها إلـــى الاتفاقيـــة الدوليـــة لتمويـــل الإرهـــاب لعـــام 1999 واتفاقيـــة ردع التفجيـــر بالقنابـــل لعـــام 1997 أنهـــا تـــتحفظ فيمـــا يخـــص المســـاعدة القضـــائية وتســـليم المجـــرمين فـــي جـــرائم الإرهاب التي تعتبرها بلجيكا جرائم سياسية[3].

كمـــا يـــؤدي عـــدم تحريـــك الـــدعاوى مـــن طـــرف النيابـــة العامـــة بصـــفة تلقائيـــة و تقيـــدها بشـــكوى الضـــحية إلـــى مـــرور وقـــت طويـــل بـــين ارتكـــاب الجريمـــة و قـــرار فـــتح التحقيـــق بشـــأنها ، و هـــذا مـــا يجعـــل مـــن جمـــع الأدلـــة مهمـــة صـــعبة بالإضـــافة إلـــى شـــهادة الشـــهود، إذ كثيـــرا مـــا تـــتم تبرئـــة المتهمـــين

1- بوجليل نبيل ، بوعناني ياسين ، عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية السنة الجامعية ، 2013/2012 ، ص54

2-عبد العزيز العشاوي ،أبحاث في القانون الدولي ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،سنة 2006، ص119.

3- رابية نادية ، المرجع السابق ، ص130.

لانعـدام الأدلـة الكافيـة لـذلك[1] كمـا هـو الحـال فـي قضـية " جـون ديمنـايوك " أمام القضاء الإسرائيلي [2].

و رغـم أن هـذا النـوع مـن الجـرائم يأخـذ مجـالا واسـعا مـن إقلـيم الدولـة مكـان ارتكـاب الجريمـة إلا أنـه سـرعان مـا تختفـي الأدلـة الماديـة التـي تثبـت ارتكـاب الجريمـة وذلـك بسـبب تنقـل مـدبريها ومرتكبيهـا بـين الـدول[3]. و هـو مـا يـؤدي إلـى صـعوبة التعـرف علـيهم و متـابعهم جنائيـا ، وحتـى فـي حالـة التعـرف علـيهم ، فـان الأمـر يرجـع إلـى دولـة مكـان توقيـف المشـتبه فيـه و لهـا السـلطة التقديريـة فـي حبسـه إلـى حـين محاكمتـه أمـام المحـاكم الجنائيـة الداخليـة وفـق مبـدأ الاختصـاص العـالمي أو تسـليمه إلـى الـدول المطالبـة بالتسـليم إن وجـدت ، كمـا يجـوز لهـا إطـلاق سـراحه مـع عـدم وجـود التـزام دولـي بموجبـه يـتم حـبس المـتهم[4]. ذلـك أن جـل الاتفاقيـات الدوليـة تلـزم الـدول الراغبـة فـي المتابعـة الجزائيـة بضـمان وجـود المشـتبه فيـه علـى إقليمهـا حين قيام إجراءات المتابعة دون الالتزام بالحبس[5] .

كمـا تكمـن أيضـا الصـعوبة فـي ضـعف التعـاون القضـائي فـي عـدم اعتـراف الـدول فيمـا بينهـا بـالإجراءات القضـائية المتخـذة [6]، و إعـادة فحـص وقـائع القضـية و الأدلـة مجـددا أمـام قضـاء الدولـة المطالبـة بتنفيـذ إجـراء التسـليم أو إلقـاء القـبض عليـه أو تنفيـذ الأحكـام الجزائيـة ، و هـذا كلـه يؤدي إلى تعطيل إجراءات المتابعة الجزائية [7].

1- بوجليل نبيل و بوعناني ياسين ، المرجع السابق ، ص54.
2 - رابية نادية ، المرجع السابق ، ص131.
3- بوجليل نبيل و بوعناني ياسين ، المرجع السابق ، ص 54
4- رابية نادية ، المرجع السابق ، ص131
5- بوجليل نبيل و بوعناني ياسين ، المرجع السابق ، ص 55
6- ميلودي نصيرة ، المرجع السابق ، ص42
7- رابية نادية ، المرجع السابق ، ص131

و فقـــد خـــرج مـــؤتمر الدوحـــة بخصـــوص التعـــاون الـــدولي بتوصـــيات تتمثـــل فـــي إنشـــاء فـــرق تحقيـــق مشـــتركة مـــن مختلـــف الـــدول وتعزيـــز التعـــاون الـــدولي فـــي مجـــلات تبـــادل الأدلـــة وتســـليم المطلـــوبين والمســـاعدات القانونيـــة ، و وضـــع قائمـــة بســـبل الانتصـــاف الوطنيـــة للضـــحايا ، وإتاحـــة هـــذه القائمـــة للجمهـــور بمـــا فـــي ذلـــك الـــدول الأخـــرى لتعزيـــز التعـــاون الـــدولي فـــي هـــذا الخصـــوص ،وإتبـــاع نهـــج موجـــه للعنايـــة بالضـــحايا فـــي التحقيـــق فـــي الجـــرائم الدوليـــة و ملاحقـــة مرتكبيهـــا ، و التركيـــز علـــى الانتصـــاف وجبـــر الضـــرر بمـــا في ذلك تقديم المساعدات [1] .

المطلب الثاني :اختلاف الاجتهاد القضائي فيما بين الدول

إن عـــدم اســـتقرار الاجتهـــاد القضـــائي فـــي الدولـــة الواحـــدة أو بـــين الـــدول عنـــدما يخـــتص الأمـــر بالمحاكمـــات الجزائيـــة و فـــق مبـــدأ الاختصـــاص العـــالمي يعد من أهم العوائق التي تحد من فاعلية تطبيق هذا المبدأ [2] .

الفرع الأول :التطبيق المباشر لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

إن التشـــريع البلجيكـــي قـــد اعتمـــد نظـــام التطبيـــق التلقـــائي لمبـــدأ الولايـــة القضـــائية العالميـــة الـــذي تضـــمنته الاتفاقيـــات الدوليـــة التـــي تكـــون طرفـــا فيهـــا و هـــذا دون قيامهـــا بـــأي إجـــراء تعـــديل تشـــريعي لمضـــمون الاتفاقيـــة ، و هـــذا راجـــع لاعتمـــاده نظـــام التطبيـــق المباشـــر للمعاهـــدات الدوليـــة التـــي تكـــون طرفـــا فيهـــا . و منـــه فقـــد تـــم تعـــديل المـــادة 12 مـــن البـــاب التمهيـــدي لقـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة بموجـــب القـــانون الصـــادر فـــي 18جويليـــة 2001 ، و التـــي تـــنص علـــى إمكانيـــة القضـــاء البلجيكـــي فـــي تطبيـــق مبـــدأ الولايـــة القضـــائية

1-البيان الختامي للمؤتمر الدولي ، المرجع السابق ،ص3،5.
2- ميلودي نصيرة ، المرجع السابق ، ص42.

العالميـــة لملاحقـــة مرتكبـــي الانتهاكـــات الماســـة بحقـــوق الإنســـان أو بقواعـــد القـــانون الـــدولي دون الحاجـــة إلـــى إصـــدار تشـــريع يقـــرر إعمـــال المبـــدأ عنـــد التصديق على كل اتفاقية دولية تتعلق بأفعال مجرمة دوليا[1]

الفرع الثاني : التطبيق غير مباشر لمبدأ عالمية النص الجنائي

خلافـــا للعديـــد مـــن التشـــريعات كالتشـــريع الفرنســـي، ففـــي قضـــية جـــافور و آخـرين (Javor et autres) المحالـة بموجـب شـكوى مـن رعايـا بوســنيين فــارين مــن المعــتقلات ، لــم تعتــرف أيــة محكمــة مختصــة بالطــابع العرفـــي لمبـــدأ الاختصـــاص العـــالمي بالنســـبة للجـــرائم ضـــد الإنســـانية ، فالغرفـــة الجزائيـــة لـــدى محكمـــة الـــنقض أيـــدت رفـــض مجلـــس قضـــاء بـــاريس اعتبـــار اتفاقيـــات جنيـــف الأربعـــة لســـنة 1949 مصـــدرا للقـــانون ، أي رفـــض قابلتهـــا للتطبيـــق المباشـــر داخـــل النظـــام القـــانوني الفرنســـي دون تعـــديل علـــى القـــوانين ســـارية المفعـــول .[2] بـــالرغم مـــن اعتـــراف المحكمـــة الجزائيـــة ليوغســـلافيا ســـابقا بـــان أســـاس الولايـــة القضـــائية العالميـــة ، النصـــوص الـــواردة فـــي اتفاقيـــات جنيـــف الأربعـــة لســـنة 1949 و المتعلقـــة بالانتهاكـــات الجســـيمة لمضـــمون هـــذه الأخيـــرة ، و هـــذه الولايـــة ملزمـــة لجميـــع الـــدول ، إذا تعلـــق الأمـــر بالانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات الدولية المسلحة [3].

كمـــا جـــاء فـــي قـــرار غرفـــة الاتهـــام لـــدى مجلـــس قضـــاء نـــيم فـــي قضـــية وينســـــــلاس مونشـــــيكا (Winceselas Munyeshyaka)عـــــدم إمكانيـــــة متابعـــة المـــتهم ، لان الأفعـــال المنســـوبة إليـــه تشـــكل جريمـــة الإبـــادة ، و الاشـــتراك فـــي الإبـــادة المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــادة 1/211 مـــن قـــانون

1 - قداش كميلة ، المرجع السابق ، ص121،122

2- دخلافي سفيان ، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، المرجع السابق ، ص413

3- قداش كميلة ، المرجع السابق ، ص120.

العقوبـــات و اتفاقيـــة منـــع و قمـــع جريمـــة الإبـــادة الجماعيـــة لســـنة 1948 ، لأنـــه يشـــترط لقيـــام جريمـــة الإبـــادة طبقـــا لـــنص المـــادة ســـالفة الـــذكر وجـــود خطـــة و اتفـــاق مســـبق، و هـــو شـــرط منعـــدم بالنســـبة لأعمـــال التعـــذيب المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــادة الأولـــى مـــن اتفاقيـــة نيويـــورك ، و لان اختصـــاص قاضـــي التحقيـــق لا ينعقـــد إلا بالنســـبة لجريمـــة الإبـــادة كجريمـــة مختلفـــة عـــن التعـــذيب المنصـــوص عليـــه فـــي اتفاقيـــة مناهضـــة التعـــذيب لســـنة 1948 و المعاقـــب عليـــه بموجـــب المـــادة 222 مـــن قـــانون العقوبـــات ، و اتفاقيـــة 9 ديســـمبر 1948 المتعلقـــة بالإبـــادة الجماعيـــة لا تـــنص علـــى أيـــة قاعـــدة لمبـــدأ الاختصـــاص العـــالمي ، و لا يمكـــن تأســـيس اختصـــاص قاضـــي تحقيـــق بريفـــاس (Privas) علـــى اتفاقيـــات جنيـــف الأربعـــة 1949 ، و عليـــه قـــررت غرفـــة الاتهـــام لمجلـــس قضـــاء نـــيم عـــدم اختصـــاص قاضـــي التحقيـــق لـــدى محكمـــة بريفـــاس فـــي النظـــر فـــي الـــتهم الموجهـــة للقـــس مونشـــياكا و المتعلقـــة بالإبادة و الاشتراك في الإبادة[1] .

الفرع الثالث : اختلاف القضاء في تقدير خطورة الجرائم

كمـــا يشـــهد الاجتهـــاد القضـــائي بـــين الـــدول مـــن جهـــة أخـــرى تناقضـــا حـــادا فقـــد رخـــص مجلـــس اللـــوردات تســـليم "أقســـتو بينوشـــيه " إلـــى القضـــاء الاســـباني و رفـــع الحصـــانة القضـــائية الجنائيـــة عنـــه علـــى أســـاس أن خطـــورة الجـــرائم المـــتهم بهـــا " تتجـــاوز حـــدود قـــانون الحصـــانة القضـــائية الجنائيـــة المخصصـــة لرؤســـاء الـــدول ، بينمـــا القضـــاء الفرنســـي فـــي قضـــية الـــرئيس "معمـــر القـــذافي" المتـــابع بتهمـــة ارتكـــاب أفعـــال إرهابيـــة ، اعتبـــر أن هـــذه الجريمـــة مهمـــا كانـــت

1- دخلافي سفيان ، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، المرجع السابق ، ص414.

خطورتهـــا فهـــي لا تـــدخل ضـــمن الجـــرائم التـــي ترفـــع مـــن شـــأنها الحصـــانة القضائية الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة [1] .

و نجـــد أيضـــا تنـــاقض القضـــاء الفرنســـي فـــي القـــرارين التـــالين :فمـــن خـــلال قـــراره الصـــادر فـــي 13 مـــارس 2001 فـــي قضـــية الـــرئيس الليبـــي الســـابق " معمـــر القـــذافي" نجـــده قـــد اعتمـــد علـــى العـــرف الـــدولي فـــي اســـتبعاد متابعتـــه فـــي تهمـــة تفجيـــر طـــائرة مدنيـــة ، ذلـــك أن العـــرف الـــدولي يعفـــي رئـــيس الدولـــة أثنـــاء أداء الوظيفـــة مـــن المتابعـــة الجنائيـــة ، فـــي حـــين نجـــد القضـــاء الفرنســـي نفســـه رفـــض شـــكاوى البوســـنيين التـــي تأسســـت علـــى العـــرف الـــدولي في متابعة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية [2].

إن تفســـير تـــردد القضـــاء الـــداخلي فـــي قبـــول التطبيـــق المباشـــر لأحكـــام التجـــريم الـــواردة فـــي القـــانون الـــدولي يرجـــع إلـــى عـــدم اســـتجابة قواعـــد القـــانون الـــدولي الجنـــائي فـــي غالبيتهـــا للشـــروط التـــي تتطلبهـــا قاعـــدة " لا جريمـــة و لا عقوبـــة إلا بـــنص " الـــواردة فـــي الأنظمـــة الداخليـــة ، فمبـــدأ شـــرعية الجـــرائم و العقوبـــات يتعـــارض مـــع إنشـــاء جـــرائم أو عقوبـــات وفقـــا للعـــرف. و منـــه فـــان قبـــول تطبيـــق الاتفاقيـــات التـــي كرســـت مبـــدأ الاختصـــاص العـــالمي لا يطـــرح أي إشـــكال مـــن الناحيـــة النظريـــة ، طالمـــا أن الـــدول الأطـــراف فيهـــا قبلتهـــا بإرادتهـــا ، غيـــر انـــه مـــن الناحيـــة العمليـــة تعترضـــها عوائـــق بســـبب تـــردد الـــدول فـــي قبـــول التطبيـــق المباشـــر للقـــانون الـــدولي الجنـــائي ، و عـــدم قيامهـــا بإصـــدار تشريع وطني خاص بالتجريم[3].

1- رابية نادية ، المرجع السابق ، ص132،133

2- بن غربي احمد و خويل بلخير ، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد الخامس ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ص283

3- دخلافي سفيان ، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، المرجع السابق ، ص 419

و منـــه فـــان اخـــتلاف الاجتهـــاد القضـــائي بـــين الـــدول لـــردع الجـــرائم المعاقـــب عليهـــا فـــي القـــانون الـــدولي ، يترتـــب عليـــه تراجـــع أداء العدالـــة الدوليـــة و التـــي هـــي بمثابـــة أهـــم المتطلبـــات المعاصـــرة فـــي حمايـــة الإنســـانية مـــن هـــذه الجـــرائم ، ممـــا يـــؤدي إلـــى تفشـــي ثقافـــة الإفـــلات مـــن العقـــاب ، بالإضـــافة إلـــى أن تقـــاعس الـــدول و عزوفهـــا عـــن المصـــادقة علـــى النظـــام الأساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة ، و إدراج مقتضـــياته ضـــمن القـــانون الـــداخلي ، بمـــا فيهـــا تنظـــيم قاعـــدة عـــدم الاعتـــداد بالصـــفة الرســـمية للمـــتهم فـــي حالـــة متابعتـــه بـــالجرائم الدوليـــة ، هـــذا مـــا يـــؤدي إلـــى ازدواجيـــة تطبيـــق القـــانون الـــدولي الإنســـاني بـــين المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة و المحـــاكم الجزائيـــة الداخليـــة ، و هذا لن يكون في مصلحة ردع جرائم القانون الدولي الإنساني[1].

1- بودماغ عادل ، المرجع السابق ، ص137

المبحث الثاني : العقبات القضائية لتطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي

إن مـــن أهـــم المعوقـــات التـــي تواجـــه تفعيـــل مبـــدأ الاختصـــاص الجنـــائي العـــالمي لـــدى المحـــاكم الوطنيـــة ، يعـــود ســـببها إلـــى عـــدم إدراج الـــدول مـــا يقتضـــيه المبـــدأ مـــن تنظـــيم لإجـــراءات المحاكمـــة و تضـــمين قوانينهـــا لمبـــدأ تقـــادم الجـــرائم بالإضـــافة إلـــى اعتمادهـــا لآليـــة العفـــو الشـــامل و المصـــالحة الوطنيـــة للإعفـــاء المجـــرم مـــن العقوبـــات المقـــررة و كـــذا الاصـــطدام بالحصـــانة القضـــائية و هـــذا مـــا ســـنراه فـــي المطلـــب الأول ، بالإضـــافة إلـــى عجـــز الدولـــة القائمـــة بالمتابعـــة فـــي القـــبض علـــى المجـــرمين فـــي حـــال رفـــض الدولـــة تســـليمهم و كـــذا ممارســـة المجـــرم لحـــق اللجـــوء السياســـي ، و الـــذي غالبـــا مـــا يتخـــذ للهروب من العقاب و هذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول : صعوبات ذات طبيعة إجرائية

إن مـــن أهـــم أســـباب التـــي تـــؤدي إلـــى وقـــف المتابعـــة الجنائيـــة ضـــد مرتكبـــي الجـــرائم الدوليـــة أمـــام القضـــاء الـــداخلي ، هـــي إثـــارة دفـــوع إجرائيـــة مـــن طـــرف ذوي المصـــلحة مـــن اجـــل الحيلولـــة دون مواصـــلة إجـــراءات المحاكمـــة ، و هذا راجع لعدم مطابقة القانون الوطني لقواعد القانون الدولي الجنائي .

الفـــرع الأول تنـــازع الاختصـــاص وعـــدم اختصـــاص المحـــاكم الجنائيـــة الداخلية

ممـــا يثـــار أثنـــاء تطبيـــق مبـــدأ الاختصـــاص الجنـــائي العـــالمي هـــو تنـــازع الاختصـــاص بـــين الأجهـــزة القضـــائية ســـواء كـــان ســـلبي أو إيجـــابي ، و كـــذلك الدفع بعدم اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية

أولا تنازع الاختصاص لإعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي

إن الاختصـــاص القضـــائي الـــدولي يـــراد بـــه بيـــان تلـــك الحـــدود التـــي تباشـــر فيهـــا دول معينـــة ســـلطتها القضـــائية بالمقابـــل مـــع حـــدود التـــي تباشـــر فيها محاكم الدول الأجنبية هذه الوظيفة.[1]

و بمـــا أن مبـــدأ الاختصـــاص الجنـــائي العـــالمي يتعلـــق بالقـــانون الـــدولي و القـــانون الـــوطني ، فيحـــق للـــدول مـــنح المحـــاكم الخاصـــة بهـــا ولايـــة قضـــائية عالمية بالنسبة لجرائم معينة .

بنـــاء علـــى ذلـــك نجـــد أن المبـــدأ يمتلـــك جوانـــب قانونيـــة دوليـــة ووطنيـــة متعددة مما يؤدي إلى تنازع الاختصاص في بعض الحالات[2].

و يعتبـــر مبـــدأ الاختصـــاص الجنـــائي العـــالمي مـــن أهـــم الوســـائل المعتمـــدة فـــي ملاحقـــة مرتكبـــي الجـــرائم الدوليـــة الجســـيمة ، إلا أنـــه قـــد يـــؤدي إلـــى خلـــق مشـــكلات تتمثـــل خصوصـــا فـــي تنـــازع الاختصـــاص ســـواء بـــين القضـــاء الـــوطني لـــدول مختلفـــة أو بـــين القضـــاء الـــوطني و القضـــاء الـــدولي الجنائي[3].

وقـــد يكـــون تنـــازع الاختصـــاص ســـلبيا ، وصـــورته أن تقضـــي كـــل جهتـــين مـــن القضـــاء بعـــدم اختصـــاص كـــل منهمـــا فـــي نفـــس النـــزاع ، أمـــا

1-محي الدين جمال ،تنازع الاختصاص القضائي الدولي المواد 10،11 من قانون الإجراءات المدنية الجزائية ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، بدون سنة ،ص88
2-نزار حمدي قشطة ،مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية و التطبيق ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، المجلد الثاني والعشرون ،العدد الثاني ،الجامعة الإسلامية ،غزة ،ص598.
3-إخلاص بن عبيد ،المرجع السابق ،ص304.

الإيجـــابي يتحقـــق حينمـــا تتمســـك كـــل جهـــة بـــأن موضـــوع النـــزاع هـــو مـــن اختصاصها و هي من لها حق النظر فيه [1] .

و قـــد يقـــع التنـــازع بـــين أولويـــة تطبيـــق كـــل مبـــدأ مـــن المبـــادئ الـــثلاث الإقليميـــة العينيـــة والعالميـــة ويمكـــن حلـــه بمـــنح الأولويـــة للاختصاصـــات كمـــا يلـــي : فأوليـــة الاختصـــاص الإقليمـــي راجـــع إلـــى فكـــرة الســـيادة ، أمـــا الاختصـــاص العينـــي فـــإذا مســـت الجريمـــة دولـــة أخـــرى فـــي أمنهـــا ومصـــالحها الأساســـية فهنـــا الأولويـــة تكـــون لـــه و تقيـــد صـــفة الأوليـــة المطلقـــة لمبـــدأ الإقليميـــة ،أمـــا الاختصـــاص العـــالمي يعقـــد أساســـا إذا وجـــد المـــتهم علـــى إقلـــيم الدولـــة فـــإن الأولويـــة تكـــون لمبـــدأ العالميـــة طالمـــا أن الجريمـــة لا تمـــس كيـــان وبقـــاء دولـــة معينـــة و إنمـــا يمتـــد أثرهـــا الـــى العديـــد مـــن الـــدول [2]ومـــع ذلـــك يبقى احتمال وقوع التنازع قائم .

ثانيا عدم اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية

يعـــود وقـــف المتابعـــة الجنائيـــة و إفـــلات مرتكبـــي الجـــرائم الدوليـــة مـــن العقـــاب إلـــى احـــد أهـــم الأســـباب ألا و هـــو عـــدم إســـناد القـــانون الـــوطني للاختصـــاص الجنـــائي العـــالمي للمحـــاكم الجنائيـــة الداخليـــة.[3] فيجـــوز للمـــتهم أن يـــدفع بعـــدم اختصـــاص المحكمـــة فـــي المتابعـــة وفـــق الاختصـــاص القضائي العالمي[4].

1-بوعمران عادل ،حجم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي ،في النظام القانون الجزائري مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد8،جانفي 2013،ص128،127.
2-انظر إخلاص بن عبيد، المرجع السابق ،ص306.
3- جودر عبد الرحمان ، كارد نذير، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، قسم الحقوق العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، السنة الجامعية :2014/2013 ، ص92.
4- بوجليل نبيل و بوعناني ياسين ، المرجع السابق ، ص 57.

فمـــن الـــدفوع التـــي اعتمـــد عليهـــا "حســـين حبـــري" فـــي اســـتئناف قـــرار المتابعـــة الموجـــه ضـــده أمـــام القضـــاء الســـنغالي، هـــو الـــدفع بعـــدم اختصاصـــها[1] ، و رغـــم إصـــدار قاضـــي التحقيـــق قـــرارا إتهاميـــا ، قبلـــت المحكمـــة الســـنغالية الـــدفع بعـــدم الصـــلاحية ، أيـــن قـــدمت كـــل الحجـــج القانونيـــة التـــي تبـــرهن عـــدم اختصاصـــها[2] و قـــد أكـــدت محكمـــة الـــنقض الســـنغالية قـــرار غرفـــة الاتهـــام بموجـــب القـــرار الصـــادر فـــي 20 مـــارس 2001 انـــه " لا يوجـــد نـــص قـــانوني وطنـــي يمـــنح الاختصـــاص القضـــائي العـــالمي للمحـــاكم الوطنية"[3].

و هـــذا نفـــس مـــا اتبعـــه القضـــاء الفرنســـي عنـــدما اســـتبعد شـــكاوى البوســـنيين ضـــد " جفـــار الفيـــر" بمناســـبة الجـــرائم المرتكبـــة علـــى إقلـــيم صـــربيا،حيث جـــاء فـــي الشـــكوى المرفوعـــة ضـــده أن المحكمـــة الفرنســـية مختصـــة علـــى أســـاس اتفاقيـــات جنيـــف الأربعـــة لعـــام 1949 و التـــي تتضـــمن مـــنح الاختصـــاص القضـــائي العـــالمي فـــي مواجهـــة الجـــرائم المرتكبـــة ضـــد هـــذه الاتفاقيـــات. و قـــد أيـــدت محكمـــة الـــنقض الفرنســـية قـــرار محكمـــة الاســـتئناف بعـــدم اختصـــاص المحـــاكم الفرنســـية فـــي النظـــر بموجـــب الاختصـــاص الجنـــائي العـــالمي ، و هـــذا لانعـــدام وجـــود نـــص قـــانوني فـــي قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة الفرنســـي ، يكـــرس الاختصـــاص القضـــائي العـــالمي فـــي مواجهـــة الجـــرائم المرتكبـــة ضـــد اتفاقيـــات جنيـــف الأربعـــة لســـنة 1949 ، و هـــذا مـــا أدى

1- بودماغ عادل ، المرجع السابق ، ص138.
2- قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحوى العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، السنة:2006 ، ص20.
3- رابية نادية ، المرجع السابق ، ص134 .

بالمحكمـــة بالقضـــاء بعـــدم اختصاصـــها فـــي متابعـــة الجـــرائم المرتكبـــة ضـــد اتفاقيات جنيف الأربعة وفق الاختصاص الجنائي العالمي[1] .

الفرع الثاني: تقادم الجرائم الدولية والعفو عنها أو المصلحة الوطنية

هناك تشريعات وطنية تنص على تقادم الجرائم مما يؤدي إلى سقوط الدعوى ، كما أن هناك دول انتهجت سياسة العفو والمصالحة الوطنية حيث يتم إقفال الدعوى و بالتالي عدم تطبيق مبدأ العالمية .

أولا تقادم الجرائم الدولية

يعد التقادم[2] أيضا من أهم أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، و ذلك بمرور فترة زمنية يحددها المشرع، كما يعد سببا لسقوط تنفيذ العقوبة بمضي وقت محدد من تاريخ الحكم دون إمكانية تنفيذها[3]

فعلـــى المســـتوى الـــدولي ، فقـــد اعتـــرف بضـــرورة اســـتبعاد التقـــادم خاصـــة فـــي مجـــال الجـــرائم ضـــد الإنســـانية ، وهـــذا لطبيعتهـــا الوحشـــية ، إلا انـــه لـــم يـــتم الـــنص علـــى ذلـــك فـــي أي وثيقـــة ، و لـــم يعتـــرف بهـــذا المبـــدأ إلا فـــي نهايـــة الســـتينات مـــع اقتـــراب أجـــال تقـــادم الجـــرائم المرتكبـــة خـــلال الحـــرب العالميـــة الثانية ، ضمن القوانين الداخلية للدول لاسيما في ألمانيا[4].

1- بوجليل نبيل و بوعناني ياسين ، المرجع السابق ، ص 58

2- "التقادم في القانون الجنائي ينقسم إلى قسمين ، هما : تقادم الدعوى و تقادم العقوبة ، ففي الحالة الأولى تنقضي الدعوى العامة بانتهاء المهلة التي يحددها القانون ، فتنتفي إمكانية استهلال الإجراءات أو الاستمرار في الإجراءات الجارية أيا كانت الجريمة المرتكبة ، و يكون للتقادم اثر عيني ، و من ثم يستفيد منه الفاعل و الشريك و المحرض جميعا. و في الحالة الثانية لا يمكن تنفيذ العقوبة حتى ففي حالة القبض على شخص كان سبقت إدانته "، انظر حزاب عبد الرحمان ، مكافحة الإفلات من العقاب في المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون دولي و العلاقات الدولية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة ، السنة الجامعية :2017/2016 ، ص49.

3- بوشمال صندرة ، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية و الوطنية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الأخوة منتوري – قسنطينة ، السنة :2017، ص176.

4- نفس المرجع ، ص176،177.

و يعتبـــر مـــن بـــين أهـــم الـــدفوع القانونيـــة التـــي يعتمـــدها المـــتهم للإفـــلات مـــن العقـــاب فـــي حـــال عـــدم مصـــادقة الدولـــة علـــى معاهـــدة عـــدم تقـــادم جـــرائم الحـــرب و الجـــرائم ضـــد الإنســـانية لعـــام 1968[1] ، بالإضـــافة إلـــى عـــدم إدراج قاعـــدة عـــدم تقـــادم الجـــرائم الدوليـــة الأكثـــر خطـــورة التـــي اجمـــع عليهـــا الفقـــه الدولي الحديث[2].

وقـــد طبـــق هـــذا المبـــدأ (التقـــادم) مـــن طـــرف القضـــاء الفرنســـي حـــين رفـــض النظـــر فـــي الشـــكوى المودعـــة بتـــاريخ 06 جـــانفي 1999 ضـــد الـــرئيس الكـــوبي أثنـــاء أداء مهامـــه "فيـــدال كاســـترو" بتهمـــة جـــرائم ضـــد الإنســـانية حيـــث أســـند القضـــاء الفرنســـي تكييـــف وقـــائع محـــل الشـــكوى بجـــرائم الحـــرب التـــي ســـقطت بالتقـــادم باعتبارهـــا أنهـــا لا تـــدخل فـــي مجموعـــة الجـــرائم الدوليـــة الغيـــر قابلة للتقادم[3].

و بـــالرجوع إلـــى قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة الجزائـــري نجـــده لا يعـــرف عـــدم تقـــادم فـــي الجـــرائم الدوليـــة ، باســـتثناء مـــا تـــم الـــنص عليـــه فـــي المـــادة 08 مكـــرر[4] و التـــي تخـــص جـــرائم الإرهـــاب ، و بالتـــالي فانـــه لا يمكـــن للقضـــاء الجزائـــري اتخـــاذ إجـــراءات المتابعـــة الجنائيـــة ضـــد مرتكبـــي الجـــرائم الدوليـــة إذا ما تعدى تاريخ ارتكابها مدة 10 سنوات .

1- "أمام خلو الاتفاقيات و المواثيق و الإعلانات الرسمية المتعلقة بملاحقة جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة من الإشارة إلى التقادم كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، اتفاقية قمع الإبادة لعام 1948 ،و مبادئ نورمبرغ(التي أقرتها الجمعية العامة سنة 1950) ، كان لابد من التأكيد على هذه المسألة ، حيث تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام 1968 و النافذة عام 1970 " انظر إخلاص بن عبيد،المرجع السابق ، ص299،298

2- نفس المرجع ، ص298

3- بوجليل نبيل و بوعناني ياسين ، المرجع السابق ، ص 59

4- نص المادة 08 مكرر(لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية .....) الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/18 الجريدة الرسمية ، عدد 34 ،الصادر في 10 يونيو سنة 2018

كمـــا يـــرى القـــانون البلجيكـــي أن مبـــدأ عـــدم تقـــادم الجـــرائم هـــو ملـــزم لجميـــع الـــدول بمـــا أنـــه نـــابع مـــن العـــرف الـــدولي و بالتـــالي يجعـــل الـــدفع بتقـــادم الجـــرائم أمـــام القضـــاء الـــوطني غيـــر مؤســـس إذا مـــا توحـــدت ممارســـة تطبيـــق إجـــراءات المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي[1].

و مـــا ينـــتج عـــن تطبيـــق مبـــدأ عـــدم تقـــادم الجـــرائم الدوليـــة ، خاصـــة فـــي مجـــال الجـــرائم ضـــد الإنســـانية ، ضـــرورة ملاحقـــة و تتبـــع مرتكبـــي هـــذه الجـــرائم بغـــض النظـــر عـــن مكـــان و زمـــان ارتكابهـــا ، ضـــمانا لمبـــدأ عـــدم الإفـــلات مـــن العقـــاب ، إلا أن فرنســـا انتهجـــت سياســـة " التعامـــل بمكيـــالين " مـــن خـــلال تضـــيقيها لمفهـــوم الجـــرائم ضـــد الإنســـانية الـــوارد ضـــمن قـــانون 1964 و الـــذي حصـــرته بتلـــك الجـــرائم المرتكبـــة مـــن قبـــل النـــازيين فقـــط ، ممـــا أدى إلـــى عـــدم محاكمتها عن جرائمها المرتكبة في كل من الجزائر و الهند الصينية[2].

ثانيا العفو الشامل و المصالحة الوطنية

كثيـــرا مـــا تســـن الـــدول تشـــريعات و قـــوانين ، تحـــبط مـــن تفعيـــل مبـــدأ الاختصـــاص الجنـــائي العـــالمي و هـــذا لمبـــررات سياســـية و أخـــرى اجتماعيـــة تتمثـــل فـــي قـــوانين المصـــالحة و العفـــو الشـــامل[3] ، هـــذا مـــا يجعـــل مرتكبـــي الجـــرائم الدوليـــة فـــي منـــأى عـــن أيـــة مســـاءلة جنائيـــة ، فيســـتفيد هـــذا الأخيـــر مـــن ســـقوط العقوبـــة و الإدانـــة فـــي نفـــس الوقـــت مهمـــا كانـــت الجريمـــة المرتكبـــة و مـــدى خطورتهـــا بنـــاءا علـــى قـــانون العفـــو الشـــامل ، كمـــا يســـتفيد مـــن عـــدم

1- بودماغ عادل ، المرجع السابق ، ص141.
2- بوشمال صندرة ، المرجع السابق ، ص179
3- يعرف العفو الشامل بأنه" فعل سيادي تمنحه الحكومة لجميع الأشخاص أو فئة من الأشخاص مدنيين لارتكابهم جرائم - سياسية عادة – مسامحة عن أفعال سابقة ، وقد تكون مشروطة في كثير من الأحيان بالعودة إلى طاعتها في غضون فترة زمنية محدودة .أنظر عبد الله عزوزي –مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير-تخصص قانون دولي عام، كلية لحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،السنة الجامعية 2013/2012 ص 124.

المســـاءلة الجنائيـــة أو ســـقوط العقوبـــة أو تجميـــد المتابعـــة الجزائيـــة لمـــدة معينـــة بناءا على ما يعرف بالمصالحة[1].

1-النصوص القانونية الدولية التي استبعدت قوانين العفو

و فـــي غيـــاب اتفاقيـــات تـــنظم مســـألة اســـتبعاد قـــوانين العفـــو[2] فـــي حالـــة المتابعـــة القضـــائية لمرتكبـــي الجـــرائم الدوليـــة بصـــفة عامـــة فـــي القـــانون الـــدولي الاتفـــاقي، باســـتثناء القـــانون رقـــم 10حـــول معاقبـــة الأشـــخاص مرتكبـــي جـــرائم الحـــرب والجـــرائم ضـــد ســـلم وأمـــن الإنســـانية الموقـــع عليـــه فـــي بـــرلين بتـــاريخ 20 ديســـمبر 1945، حيـــث نصـــت المـــادة 5/2 منـــه علـــى أنـــه "لا يمكـــن أن يكـــون أي قـــانون عفـــو عائقـــا لمعاقبـــة المســـؤولين عـــن جـــرائم الحـــرب والجـــرائم ضـــد الســـلام والجـــرائم ضـــد الإنســـانية" ، كمـــا لا توجـــد أحكـــام فـــي القـــانون الـــدولي تمنـــع الـــدول مـــن تبنـــي قـــوانين عفـــو تشـــمل الجـــرائم الدوليـــة ،ويشـــكل نـــص المـــادة 6 فقـــرة 5[3] مـــن البروتوكـــول الثـــاني الإضـــافي لاتفاقيـــات جنيـــف الموقـــع فـــي 08 جـــوان 1977 المتعلـــق بضـــحايا النزاعـــات المســـلحة غيـــر الدوليـــة إحـــدى النصـــوص الاتفاقيـــة النـــادرة التـــي أشـــارت إلـــى مســـألة العفـــو[4] و عنـــدما تـــم اعتمـــاد نـــص هـــذه المـــادة ، ذكـــر الاتحـــاد الســـوفيتي فـــي توضـــيحه لصـــوته ، أن هـــذا الحكـــم لا يمكـــن تأويلـــه بطريقـــة تمكـــن مجرمـــي الحـــرب أو المـــذنبين

1- رابية نادية ، المرجع السابق ، ص136.

2-عرف العفو من طرف الأمم المتحدة :تستخدم مفردة العفو للإشارة إلى التدابير القانونية التي تؤدي إلى :
أ/ حظر الملاحقة الجنائية ، وفي بعض الحالات الإجراءات المدنية ،لاحقا ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد أرتكب قبل اعتماد حكم العفو،
ب/ إبطال أي مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي " لتفاصيل أكثر انظر حسام لعناني ،العفو عن الجرائم الدولية وتأثيره على فعالية مسار مقاربة العدالة الانتقالية ،مجلة العلوم السياسية ، العدد 7 الجزء 2 ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،الجزائر ، تاريخ الإصدار جوان 2017،ص736.

3- "تسعى السلطات الحاكمة - لدي انتهاء الأعمال العدائية – لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين" انظر البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع 1945 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية 1977

4- دخلافي سفيان ، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، المرجع السابق ، ص448.

بارتكـــاب جـــرائم ضـــد الإنســـانية مـــن الإفـــلات ممـــن العقـــاب ، و قـــد فســـرت اللجنـــة الدوليـــة للصـــليب الأحمـــر هـــي الأخـــرى هـــذه المـــادة (5/6) علـــى نحـــو ضـــيق و اعتبرتهـــا تـــنص مـــن حيـــث الجـــوهر علـــى " حصـــانة المقـــاتلين " ،هـــذا مـــا يكفـــل للمقاتـــل إشـــراكه فـــي الأعمـــال العدائيـــة مـــع عـــدم معاقبتـــه ، بمـــا فـــي ذلـــك قتـــل مقـــاتلي العـــدو ، مـــادام يلتـــزم بالقـــانون الـــدولي الإنســـاني ، و يصـــبح تشـــجيع العفـــو نـــوع مـــن إطـــلاق الســـراح لـــدى انتهـــاء الأعمـــال العدائيـــة عـــن المحتجزين أو المعاقبين لمجرد مشاركتهم في الأعمال العدائية [1].

2- بعض الأنظمة القانونية التي أخذت بمبدأ العفو الشامل

و لقـــد أخـــذت العديـــد مـــن الأنظمـــة بمبـــدأ العفـــو الشـــامل بشـــكل مباشـــر أو غيـــر مباشـــر ، أيـــن تســـتهدف تـــدابير هـــذا العفـــو أفعـــالا أو ســـلوكات حـــدثت فـــي فتـــرة معينـــة أو بصـــدد ظـــرف معـــين عـــادة مـــا تكـــون لهـــا علاقـــة بصـــراع معـــين و قـــد تصـــدر هـــذه التـــدابير فـــي شـــكل مراســـيم رئاســـية أو تنفيذيـــة أو عـــن طريـــق قوانين صادرة عن السلطة التشريعية [2].

و اعتمـــد المشـــرع الجزائـــري قـــانون العفـــو الشـــامل ضـــمن قـــانون الوئـــام المـــدني الصـــادر بتـــاريخ 1999/05/13 تحـــت رقـــم 08/99 ، و بعـــد ذلـــك تـــلاه قـــانون المصـــالحة الوطنيـــة و الـــذي تـــم اعتمـــاده بموجـــب اســـتفتاء 2005/09/29[3].

و يعتبـــر العفـــو أحـــد أركـــان المصـــالحة ، كمـــا تعتبـــر المصـــالحة هـــدف من أهداف إقرار العفو[4].

1- عبد الله عزوزي ، المرجع السابق ، ص127.
2- بوشمال صندرة ، المرجع السابق ، ص181.
3- بودماغ عادل ، المرجع السابق ، ص141.
4-حسام لعناني ،المرجع السابق ،ص737.

وفـــي الواقـــع يكثـــر تبريـــر العفـــو العـــام بوصـــفه إجـــراء يســـاهم فـــي المصـــالحة الوطنيـــة ، ولهـــذا الســـبب أصـــبحت المصـــلحة فـــي بعـــض الأحيـــان الســـبب الرئيســـي للإفـــلات مـــن العقـــاب ،ويجـــري الاحتجـــاج بالمـــادة 6 فقـــرة 5[1] مـــن البروتوكـــول الإضـــافي الثـــاني لاتفاقيـــات جنيـــف الأربـــع 1948 المتعلقة بالنزاعات المسلحة الغير دولية[2].

كمـــا جـــاء قـــانون العفـــو الشـــامل الشـــيلي لعـــام 1978 والـــذي اســـتفاد منـــه جميـــع الأشـــخاص الـــذين ارتكبـــوا أفعـــالا غيـــر قانونيـــة أثنـــاء فتـــرة الحصـــار الممتدة من 1976/09/11 إلى 1978/09/10 .

كمـــا أصـــدرت الأرجنتـــين عـــدة نصـــوص بصـــدد العفـــو الغيـــر مباشـــر كـــان أولهـــا القـــانون رقـــم 22924 الـــذي ســـمي "بـــالعفو الـــذاتي " الصـــادر فـــي 1983/09/27 وذلـــك بخصـــوص تقـــادم الـــدعوى العموميـــة بالنســـبة لكـــل الأفعال المرتكبة من طرف العسكريين وقوات حفظ الأمن[3] .

كمـــا تبنـــى القضـــاء الفرنســـي العمـــل بقـــانون العفـــو الشـــامل فـــي قضـــية بـــودرال BOUDAREL المـــتهم بجـــرائم ضـــد الإنســـانية ضـــد أســـرى فرنســـيين خـــلال ســـنوات 1952-1954 أثنـــاء حـــرب الهنـــد الصـــينية ، فبعـــد أن كيـــف مجلـــس القضـــاء بـــاريس الأفعـــال بأنهـــا جـــرائم ضـــد الإنســـانية ، اعتبـــر بموجـــب قـــراره الصـــادر فـــي 20 ديســـمبر 1991 هـــذه الجـــرائم تـــدخل ضـــمن إطـــار مجـــال تطبيـــق قـــانون العفـــو الفرنســـي ، و بالتـــالي فالـــدعوى العموميـــة تعتبـــر

1-نص المادة 6 الفقرة 5 ".....تسعى السلطات الحاكمة - لدى إنتهاء الأعمال العدائية – لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين ".من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1949 ،المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية بتاريخ :1977/06/08 ودخل حيز النفاذ في : 1978/12/07 وفقا المادة 23.

2- منصوري سمية ،الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه في العلوم ،قسم القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،تاريخ المناقشة:2018/09/25.،ص139.

3- بوشمال صندرة،المرجع السابق ،(التهميش ص181)

منقضـــية ، و بعـــد الطعـــن بـــالنقض أيـــدت محكمـــة الـــنقض قـــرار مجلـــس قضـــاء بـــاريس مؤكـــدة علـــى عـــدم وجـــود أي مبـــدأ دســـتوري أو مبـــدأ فـــي القـــانون الـــدولي يســـمح بـــالقول أن هنـــاك فئـــة مـــن الجـــرائم نظـــرا لطبيعتهـــا تخـــرج عـــن اختصـــاص العفو للمشرع الوطني.

و قـــد لاحـــظ الأســـتاذ شـــريف بســـيوني أنـــه مـــن بـــين 313 نزاعـــا مســـلحا حصـــل منـــذ نهايـــة الحـــرب العالميـــة الثانيـــة إلـــى غايـــة ســـنة 2008،فـــإن منهـــا 126 انتهـــت بـــالعفو، وهـــو مـــا يـــدل علـــى حجـــم اســـتفادة المجـــرمين مـــن الإفلات من العقاب [1].

الفرع الثالث : الحصانة الجنائية القضائية

تعـــد المـــادتين :4 [2] مـــن اتفاقيـــة منـــع وقمـــع جريمـــة الإبـــادة الجماعيـــة لعـــام 1948 و المـــادة 2 مـــن اتفاقيـــة عـــدم تقـــادم الجـــرائم بمثابـــة الأســـاس القـــانوني الـــدولي الـــذي اعتمـــده القـــانون الجنـــائي الـــدولي علـــى مبـــدأ متابعـــة مرتكبـــي الجـــرائم الدوليـــة، مهمـــا كانـــت صـــفتهم الرســـمية فـــي الدولـــة ،وبالتـــالي فإن تلك الصفة ليست سببا للإفلات من المسؤولية الجزائية[3].

وبـــالرغم ممـــا ســـبق فـــإن الصـــفة الرســـمية تشـــكل عائقـــا لمتابعـــة ومحاكمـــة مرتكبـــي الجـــرائم ذوي الصـــفة الرســـمية فـــي الدولـــة أمـــام المحـــاكم الجنائيـــة بموجـــب مبـــدأ الاختصـــاص العـــالمي رغـــم الطبيعـــة الخطيـــرة للجـــرائم

1- دخلافي سفيان ، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، المرجع السابق، ص457.

2-'نص المادة 4'يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً' من اتفاقية منع الإبادة الجريمة الجماعية والمعاقبة لها المؤرخة في 1948/12/09 ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951 طبقا للمادة 10.

3- بودماغ عادل ، المرجع السابق ، ص142.

الدوليـــة التـــي قـــد يشـــتبه بارتكابهـــا ورغـــم تراجـــع القاعـــدة المطلقـــة للحصـــانة القضائية في حقهم[1].

المطلب الثاني: اللجوء السياسي ورفض تسليم المجرمين

إن محاربـــة الإفـــلات مـــن العقـــاب وذلـــك بمتابعـــة مـــرتكبين الجـــرائم الدوليـــة يتطلـــب تعـــاون الـــدول فيمـــا بينهـــا لتســـليم المجـــرمين ، لكـــن وجـــود حـــق اللجـــوء السياســـي التـــي تمنحـــه القـــوانين الدوليـــة والوطنيـــة وكـــذلك مبـــدأ جـــواز عدم التسليم يبقى عقبة دون الحيلولة لتحقيق ذلك .

الفرع الأول: اللجوء السياسي

يقصـــد بالملجـــأ[2] بصـــفة عامـــة فـــي القـــانون الـــدولي معنـــى واحـــد مفـــاده "الحمايـــة التـــي تمنحهـــا الدولـــة لأحـــد الأجانـــب الـــذي جـــاء يطلبهـــا فـــي إقلـــيم تلـــك الدولة أو في مكان أخر يتعلق ببعض أجهزتها الموجودة بالخارج[3].

إذ يعـــد قـــرار اللجـــوء السياســـي إجـــراء حضـــاريا وحقـــا يجـــوز أن يطالـــب بـــه كـــل شـــخص مـــن دولـــة أجنبيـــة [4]وهـــذا مـــا أكدتـــه المـــادة 14 مـــن الإعـــلام العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948[5].

1- بوجليل نبيل و بوعناني ياسين ، المرجع السابق ، ص 59.
2- إن نظام الملجأ نشأ في الأصل نشأة دينية ،وإن معظم الشعوب القديمة عرفت الملجأ الديني في إحدى مراحلها التاريخية وذلك حين اعترفت للمعابد بسلطة حماية من يطلبون اللجوء إليها لحمايتهم ،أما في الشريعة الإسلامية فقد أكد قول الله تعالى (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا) الآية 125 من سورة البقرة و(ومن دخله كان آمنا) الآية 97 من سورة آل عمران وكذلك في حديث رسولنا الكريم صل الله عليه وسلم "من دخل المسجد الحرام فهو آمن ، ومن دخل بيت أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو أمن " وكان للشريعة الإسلامية فضل الحد من الحماية المطلقة إذ استبعدت منها كل شخص ارتكب فعلا يوجب إقامة الحد. أنظر برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي،دار النهضة العربية 22 شارع عبد الخالق ثروت ،القاهرة،سنه 2008 ، ص36-42
3- المرجع نفسه، ص،11.
4- رابية نادية ،المرجع السابق ص144.
5- نص المادة 14 الفقرة 01:"(1)لكل فرد الحق في أن يلجا إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد ....."

ويتضـــح مـــن نـــص المـــادة 14 أن قـــرار اللجـــوء السياســـي لا يمنـــع الدولـــة محـــل اللجـــوء مـــن اتخـــاذ إجـــراءات المتابعـــة الجزائيـــة ضـــد اللاجـــئ، متـــى كانـــت الجريمـــة مـــن القـــانون العـــام أو كانـــت الجـــرائم المخالفـــة لمبـــادئ الأمـــم المتحدة[1].

والملجـــأ طبقـــا للقـــانون الـــدولي " هـــو حمايـــة قانونيـــة ذات طـــابع مؤقـــت تمنحهـــا الدولـــة (تســـمى دولـــة الملجـــأ) ســـواء فـــي داخـــل إقليمهـــا المـــادي أو أمـــاكن معينـــة تقـــع خارجـــه، لأجنبـــي تتـــوافر فيـــه صـــفة (لاجـــئ) فـــي نظـــر القـــانون الـــدولي ، وذلـــك فـــي مواجهـــة أعمـــال دولـــة أخـــرى تســـمى(الدولـــة الأصـــلية أو دولـــة الاضـــطهاد) ، وتتوقـــف طبيعـــة الأســـاس القـــانوني لهـــذه الحمايـــة – فضـــلا عـــن نطاقهـــا ومقـــدار فعاليتهـــا –علـــى نـــوع المكـــان الـــذي تمنح فيه[2].

ويجـــب أن تتـــوفر فـــي اللجـــوء السياســـي مجموعـــة مـــن الاعتبـــارات أهمهـــا ما يلي :

1-لا يمـــنح اللجـــوء السياســـي إلا للأشـــخاص الناشـــطين فـــي السياســـة وأصـــحاب المناصـــب العليـــا فـــي الدولـــة مـــدنيين وعســـكريين، ومـــن أفـــراد ســـلطة الحكـــم ويـــدخل فـــي ذلـــك رؤســـاء الأقليـــات والمـــذاهب والطوائـــف و المنشـــقين عـــن نظـــام الحكـــم وكبـــار الفنـــانين والإعلاميـــين مـــن جميـــع صنوف العلم و الأدب.

2- يجـــب علـــى الدولـــة مانحـــة اللجـــوء حمايـــة اللاجـــئ السياســـي، مـــع احترامـــه مـــن طرفهـــا وكـــذلك اســـتعمال ســـلطتها علـــى اللاجئـــين الـــذين يشـــكلون خطـــر على الأمن والنظام العام حيث يمكن أن يصل الأمر إلى طردهم .

1-رابية نادية ،المرجع السابق ، ص144.
2- برهان أمر الله، المرجع السابق ، ص11 .

3- قـد يحصـل اللجـوء السياسـي إذا كـان لإقلـيم دولـة أجنبيـة أو إلـى كـل مـا لـه علاقـة بإقليمهـا مثـل : إحـدى سـفاراتها بالخـارج أو إحـدى سـفنها أو طائراتهـا أو أحـد الأمـاكن الخاضـعة لسـلطتها و فـي حـال اللجـوء السياسي إلى سفارتها يسمى لجوءا دبلوماسيا[1].

وهناك اتفاقيات دولية متعلقة بالقانون الدولي للاجئين وهي :

1- الاتفاقية الخامسة بوضع اللاجئين لعام 1951.

2- النظـام الأساسـي للمفوضـية السـامية للأمـم المتحـدة لشـؤون اللاجئـين 1950.

3- اتفاقيـة منظمـة الوحـدة الإفريقيـة التـي تحكـم الجوانـب المحـددة لمشـكلات اللاجئين في إفريقيا 1969.

4- إعـلان حـول حمايـة اللاجئـين والأشـخاص النـازحين فـي العـالم العربـي 1992.

5- بروتوكـول الـدار البيضـاء الخـاص بمعاملـة الفلسـطينيين فـي الـدول العربية 1965.

6-إعـلان جنيـف الصـادر عـن الـدول الأطـراف فـي اتفاقيـة عـام 1951 وبروتوكول 1967[2].

و التمتـع بـاللجوء السياسـي ينـتج عنـه عـدم تسـليم المسـتفيدين منـه إلـى الدولـة التـي تطالـب بتسـليمهم سـواء التـي ارتكبـت فيهـا الجريمـة أو التـي رفعـت إلـى محاكمهـا شـكوى المتابعـة الجزائيـة[3]. رغـم أن المـادة 14[4]مـن

1-بلال بوخرشوفة،الوضع القانوني للاجئين ،مذكرة ماستر في الحقوق تخصص منازعات عمومية ،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي،السنة الجامعية :2017/2016 ، ص18.

2- أنظر لتفاصيل أكثر انظر عقبة خضراوي،الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،سنة 2014 ،ص345-416

3- بوجليل نبيل و بوعناني ياسين ، المرجع السابق ، ص 61

4- نص المادة المادة 14 فقرة 02".....(2) لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها "

الإعـــلان العـــالمي لحقـــوق الإنســـان تـــنص علـــى عـــدم جـــواز التـــذرع بـــاللجوء السياسي.

الفرع الثاني : رفض تسليم المجرمين

اتفـــق غالبيـــة رجـــال الفقـــه المصـــري علـــى تعريـــف تســـليم المجـــرمين هـــو" إجـــراء بمقتضـــاه تتخلـــى الدولـــة عـــن شـــخص موجـــود علـــى إقليمهـــا لســـلطات دولـــة أخـــرى تطالـــب بتســـليمه إليهـــا لمحاكمتـــه عـــن جريمـــة منســـوبة إليـــه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضي بها من محاكم الدولة طالبة التسليم"[1].

والتســـليم يســـتند إلـــى فكـــرة التعـــاون الـــدولي و ذلـــك لمكافحـــة الإجـــرام و عـــدم إفـــلات المجـــرمين مـــن العقـــاب وتحقيـــق العدالـــة ، بحيـــث يكـــون هنـــاك اتفـــاق ســـابق بشـــأنه بـــين الـــدولتين :التـــي تطلـــب التســـليم والدولـــة التـــي يطلـــب منهـــا ،وذلـــك وفـــق مجموعـــة مـــن القواعـــد العامـــة لتســـليم المجـــرمين والخاصـــة بالأشخاص والجرائم التي يجوز التسليم فيها ، و كذا إجراءاته[2].

أولا خصائص التسليم

فخصائصـــه تتمثـــل فـــي : أنـــه ذو طـــابع إجرائـــي ســـواء كـــان هـــذا الإجـــراء قضـــائيا أو إداريـــا أو شـــبه قضـــائي حســـب النظـــام القضـــائي للدولـــة ،وطـــابع دولـــي لأنـــه يـــتم بـــين دولـــة وأخـــرى ،و طـــابع تعـــاوني إذ أن هـــذا التعـــاون يكـــون بـــين الـــدول لمكافحـــة الجريمـــة وملاحقـــة المجـــرمين وأخيـــرا لـــه الطـــابع العـــالمي للتسليم فهو يتم كإجراء للتعاون الجنائي الدولي بطابع عالمي[3].

1- أمل لطفي حسن جاب الله ،نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين-دراسة مقارنة -،دار الفكر الجامعي 30شارع سوتير ،الإسكندرية ،سنة 2013.،ص11.
2- لعطب بختة ،أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية ، مجلة المعيار العدد 05 ،المركز الجامعي تسمسيلت ،الجزائر،سنة 2011،ص105.
3- أمل لطفي حسن جاب الله،المرجع السابق ،ص12.

ويـــرى الأســـتاذ بســـيوني بخصـــوص مـــدى التـــزام الـــدول بـــإجراء التســـليم أو إجـــراء المحاكمـــة حيـــث يقـــول " ...فـــإذا كـــان واجـــب التســـليم أو المحاكمـــة واجبـــا تباديليـــا أو منفصـــلا ، فيوجـــد التـــزام مبـــدئي بالتســـليم فـــي حالـــة اســـتفاء الشروط ذات الصلة ....."[1].

ثانيا شروط التسليم

هنـــاك شـــروط تتعلـــق بتســـليم المجـــرمين مـــن بينهـــا صـــفة الشـــخص المـــراد تســـليمه و جنســـيته، و أن الجريمـــة كمـــا يعاقـــب عليهـــا فـــي دولـــة التســـليم ، يعاقـــب عليهـــا فـــي دولـــة طالبـــة التســـليم و هـــو مـــا يعـــرف بشـــرط التســـليم المزدوج...إلخ

بالنســـبة للأشـــخاص الـــذين يجـــوز تســـليمهم فالقاعـــدة العامـــة أن التســـليم يشـــمل جميـــع الأشـــخاص اللاجئـــين إلـــى أرض الدولـــة ، لكـــن العـــرف الـــدولي وضـــع اســـتثناءات علـــى هـــذه القاعـــدة منهـــا مـــا يتعلـــق بصـــفة الشـــخص المطلـــوب ، وفـــي هـــذا الصـــدد يتمتـــع رؤســـاء الـــدول بالإعفـــاء مـــن القضـــاء الإقليمـــي الأجنبـــي حتـــى وإن ارتكـــب أحـــدهم جريمـــة فـــي إقلـــيم دولـــة مـــا و غـــادر إلـــى دولـــة أخـــرى ،ويجـــوز تســـليمه بعـــد زوال صـــفة رئـــيس الدولـــة[2] ونشـــير هنـــا إلى قضية "أوغستو بينوتشيه" سالفة الذكر.

1-حـــالات التســـليم وفـــق جنســـية الشـــخص المـــراد تســـليمه : "يقصـــد بالجنســـية الرابطـــة السياســـية بـــين الفـــرد والدولـــة ، وهـــي المعيـــار للتمييـــز بـــين الـــوطني و الأجنبـــي ، وعليـــه قـــد يكـــون الشـــخص المطلـــوب يحمـــل جنســـية الدولـــة الطالبـــة أو الدولـــة المطلـــوب منهـــا التســـليم أو أحـــد رعايـــا دولـــة ثالثـــة "[3]. ففـــي حالـــة

1- بوشمال صندرة ، المرجع السابق ، (التهميش ص، 171.)
2- لعطب بختة ، المرجع السابق ،ص 105.
3- أمل لطفي حسن جاب الله،المرجع السابق ،ص32.

اللاجـــئ مـــن رعايـــا الدولـــة طالبـــة التســـليم فهنـــا لا يثـــار أي نـــزاع بـــين الـــدولتين فـــي جـــواز تســـليمه بشـــرط أن الجريمـــة المنســـوبة إليـــه تســـمح بـــذلك ،وفـــي حـــال اللاجـــئ مـــن رعايـــا الدولـــة المطلـــوب منهـــا التســـليم فهنـــا الأمـــر يختلـــف حســـب كـــل دولـــة ،حيـــث تأخـــذ الـــدول الأوروبيـــة والكثيـــر مـــن دول أمريكـــا اللاتينيـــة بمبـــدأ عـــدم جـــواز تســـليم الرعايـــا فـــي حـــين تقبـــل إنجلتـــرا والولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة تســـليم رعاياهـــا اســـتنادا إلـــى فكـــرة إقليميـــة الجـــرائم وخضـــوعها للقضـــاء الـــدولي التـــي وقعـــت علـــى إقليمهـــا (مبـــدأ الإقليميـــة) دون النظـــر لجنســـية المـــتهم[1] .أمـــا بخصـــوص الاحتمـــال الأخيـــر، أن يكـــون الشـــخص مـــن جنســـية دولـــة ثالثـــة فهنـــا إذا وجـــدت اتفاقيـــة بينهـــا وبـــين الدولـــة المطلـــوب منهـــا التســـليم، و كانـــت هـــذه الاتفاقيـــة تـــنص صـــراحة علـــى أن تستشـــيرها قبـــل التســـليم فتكـــون الاستشـــارة واجبـــة وملزمـــة أمـــا إذا كـــان غيـــر ذلـــك فالدولـــة المطلـــوب منهـــا التســـليم غيـــر ملزمـــة باستشـــارتها، كمـــا توجـــد هنـــاك حـــالات أخـــرى منهـــا الشـــخص المطلـــوب يكـــون مـــزدوج الجنســـية وهنـــا يجـــب النظـــر لوقـــت ارتكـــاب الجريمـــة ،فـــإذا كـــان التجـــنس قبـــل ارتكـــاب الجريمـــة علـــى إقلـــيم الدولـــة الطالبـــة ففـــي هـــذه الحالـــة يكـــون مـــزدوج الجنســـية ومـــن رعايـــا الدولـــة المطلـــوب منهـــا التســـليم أمـــا إذا كـــان تجـــنس بعـــد ارتكـــاب الجريمـــة فيمثـــل ذلـــك هروبـــه مـــن التســـليم ،ويكـــون العبـــرة فـــي تحديـــد الجنســـية مـــن تـــاريخ وقـــوع الجريمـــة، أمـــا عـــديم الجنســـية فيســـلم دون قيـــد أو شـــرط للدولـــة طالبـــة التســـليم لأنه لا يتمتع بحماية قانونية من أي دولة[2].

2-شـــرط التجـــريم المـــزدوج للجريمـــة محـــل المتابعـــة الجزائيـــة : كمـــا تقـــوم عمليـــة تســـليم المجـــرمين علـــى شـــرط التجـــريم المـــزدوج للجريمـــة محـــل المتابعـــة الجزائيـــة

1- لعطب بختة ، المرجع السابق ،ص105.
2- أمل لطفي حسن جاب الله،المرجع السابق ،ص38-40.

إذ يجـــب علـــى التشـــريعين الجـــزائيين للـــدولتين أن ينصـــا علـــى الجريمـــة و أن تكـــون عقوبتهـــا المحـــددة ســـببا لطلـــب التســـليم حيـــث تفـــوق الســـنة أو الســـنتين حـــبس[1]. وهـــذا مـــا نصـــت عليـــه الاتفاقيـــة الأوروبيـــة لعـــام 1957 فـــي المـــادتين الثانيـــة والثالثـــة منهـــا واتفاقيـــة كراكـــاس لعـــام 1980التـــي تـــنظم شـــرط ازدواجيـــة التجـــريم ونشـــير هنـــا إلـــى أن جـــرائم الإرهـــاب تثيـــر إشـــكالا حيـــث أن الفعـــل يجـــرم بأنـــه إرهـــابي فـــي الدولـــة الطالبـــة التســـليم دون أن يكـــون مجرمـــا فـــي الدولة المطالبة به بأنه فعل إرهابي [2] .

و رغـــم خضـــوع الجـــرائم الدوليـــة إلـــى مبـــدأ التســـليم وهـــذا راجـــع للمعاهـــدات والقـــرارات الأمميـــة وحتـــى التشـــريعات الوطنيـــة التـــي أكـــدت علـــى ضـــرورة التعـــاون مـــن أجـــل مكافحـــة الإجـــرام. وضـــع القـــانون الـــدولي ضـــمانات لعـــدم إفـــلات المجـــرمين الـــدوليين ومحـــاكمتهم منهـــا عـــدم اســـتفادتهم مـــن مبـــدأ عـــدم تســـليم اللاجئـــين السياســـيين و عـــدم إخضـــاع الجريمـــة الدوليـــة للمعـــايير السياســـية[3]، حيـــث تـــنص المـــادة الســـابعة مـــن اتفاقيـــة إبـــادة تجـــريم الجـــنس لعـــام 1948 علـــى أنـــه "لا تعتبـــر الإبـــادة الجماعيـــة و الأفعـــال الأخـــرى المـــذكورة فـــي المـــادة الثالثـــة جـــرائم سياســـية علـــى صـــعيد تســـليم المجـــرمين وتتعهـــد الأطـــراف المتعاقـــدة فـــي مثـــل هـــذه الحـــالات بتلبيـــة طلـــب التســـليم وفقـــا لقوانينهـــا ومعاهـــداتها النافـــذة المفعـــول "[4]. و أيضـــا المـــادتين :رقـــم 4 مـــن الاتفاقيـــة الدولية لجريمة القمع و الفصل العنصري و المعاقبة عليها[5].

1- بودماغ عادل ، المرجع السابق ، ص146.
2- رابية نادية ، المرجع السابق ، ص 143.
3-لعطب بخته،المرجع السابق ، ص107.
4-أنظر اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ،المؤرخة في 09 ديسمبر 1948
5- نص المادة 4 "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:
(أ) باتخاذ جميع التدابير، التشريعية وغير التشريعية، اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع علي ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العزلية الأخرى المماثلة أو مظاهرها، ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة،
(ب) باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام، وفقا لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعرفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة

بالإضافة إلى المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول 1977[1].

إلا أنـــه يحظـــر التســـليم فـــي حالـــة إذا كـــان الشـــخص مطلوبـــا لتنفيـــذ حكـــم الإعدام عليه أو لمحاكمته في جريمة معاقب عليها بالإعدام.

ومـــن الاتفاقيـــات التـــي حظـــرت التســـليم بســـبب تطبيـــق عقوبـــة الإعـــدام علـــى الجريمـــة محـــل طلـــب التســـليم الاتفاقيـــة المصـــرية الفرنســـية. و قـــد تـــم رفـــض التســـليم فـــي فرنســـا وذلـــك لأنـــه تـــم إلغـــاء عقوبـــة الإعـــدام فـــي فرنســـا منـــذ قـــانون 09 أكتـــوبر 1981[2] . و قـــد تقـــوم الـــدول بعقـــد اتفاقيـــات مـــع الـــدول الأخـــرى لحمايـــة رعاياهـــا المـــدنيين والعســـكريين مـــن أيـــة ملاحقـــة جزائيـــة ، حيـــث يكـــون موضـــوعها يتعلـــق بمبـــدأ عـــدم تســـليم ، وبالتـــالي حمايـــة رعاياهـــا المتهمـــين بارتكـــاب جـــرائم تشـــكل خطـــورة كبيـــرة كجـــرائم الإبـــادة الجماعيـــة و جـــرائم الحـــرب وجـــرائم ضـــد الإنســـانية[3] ، وهـــذا مـــا يشـــكل عائقـــا فـــي تفعيـــل مبدأ الاختصاص العالمي و يساعد المتهمين على الإفلات من العقاب.

وقـــد خـــرج المـــؤتمر الـــدولي للدوحـــة فـــي هـــذا الشـــأن بتوصـــية تتمثـــل فـــي إزالـــة العقبـــات فـــي الـــدعاوي المدنيـــة المتعلقـــة بانتهاكـــات حقـــوق الإنســـان

أو من رعايا دولة أخري أو كانوا بلا جنسية." من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها المؤرخة في :30 نوفمبر 1973 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ :جويلية 1976.

1-نص المادة 88 "التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية :

1-تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول)

2- تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة 85 من هذا الملحق (البروتوكول) وتولى هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار....." البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 ،المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بتاريخ :1977/06/08 ودخل حيز النفاذ في : 1978/12/07 وفقا المادة 95.

2- أمل لطفي حسن جاب الله،المرجع السابق ،ص49.

3- عبيدي محمد ، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الدولي ، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خيضر ، بسكرة ، الموسم الجامعي 2017/2016،ص279.

الجـــرائم الدوليـــة ، بمـــا فـــي ذلـــك مـــا يتعلـــق بقـــوانين التقـــادم وحصـــانة دولـــــــــــــــــــــــة....إلـــــــــــــــــــــــــخ[1]

1- البيان الختامي للمؤتمر الدولي ، المرجع السابق ،ص03.

الفصـــــل الثاني

المعوقـــــات العمليـــــــة التي تحد من إعمال مبدأ عالمية النص الجنائي

إن إدراج الـدول لمبـدأ الاختصـاص العـالمي فـي تشـريعاتها الوطنيـة يـدل علـى اعترافهـا بهـذا المبـدأ و ذلـك مـن خـلال دمـج نصـوص الاتفاقيـات الدوليـة الخاصـة بـه فيقـوم علـى أسـاس ذلـك برفـع الـدعاوى ضـد مـرتكبين الجـرائم الجسـيمة ومـن بينهـا جـرائم الحـرب ،جـرائم ضـد الإنسـانية وغيرهـا مـن الجـرائم الدوليـة ،سـواء مـن ضـحايا تلـك الجـرائم أو مـن طـرف الجهـة القضـائية المخـول لهـا رفـع الـدعوى ، هـذا لأجـل إقامـة محاكمـة عادلـة يسـتوفي فيهـا المتضـررين حقـوقهم سـواء الضـحايا أو عـائلاتهم أو جميـع الأطـراف الـذين مسـتهم أضـرار مـن جـراء وقـوع الجـرم ،وكـذلك عـدم إفـلات مرتكبـي تلـك الجـرائم مـن العقـاب ،ويكـون الحكـم الصـادر (العقوبـة) بمثابـة ردع للأشـخاص الآخـرين التـي تخـول لهـم أنفسـهم القيـام بـنفس الجـرائم ، أو بأفعـال مشـابهة لهـا ورغـم هـذا الإجـراء إلا أن إعمـال الاختصـاص العـالمي أثنـاء سـير الـدعوى يصـطدم بعقبـات سياسـية منهـا مـا يتعلـق بمبـدأ السـيادة الـذي تطـور مفهومهـا إلـى غايـة نهايـة القـرن التاسـع عشـر ، بحيـث أصـبحت سـيادة الدولـة تقـاس بحالتهـا السياسـية و الاقتصـادية ،و هـذا مـا أدى بتغيـر فـي مفهـوم السـيادة مـن مجـرد أنهـا فكـرة إلـى احتلالهـا مركـز فـي لغـة السياسـة، إلـى حـين ظهـور المفهـوم الضـيق لهـا و بالإضـافة إلـى مـا لعبـه مبـدأ عـدم التـدخل فـي الشـؤون الداخليـة للدولـة فـي إحبـاط مبـدأ الولايـة القضـائية العالميـة، و كـذا الاصـطدام بالحصـانة الدبلوماسـية التـي تسـتمد مـن سـيادة الدولـة ، هـذا مـا سـنتناوله فـي مبحـث أول ، أمـا فـي مبحـث ثـاني فسـندرس العقبـات الماديـة والماليـة لإعمـال الولايـة القضـائية العالميـة حيـث سـنتناول إشـكالية الإثبـات و حمايـة الشـهود و الضـحايا ..الـخ ، و كـذا تـأثير المـوارد الماليـة علـى العلاقـات فيمـا بـين الـدول و بالتـالي التـأثير على التعاون في إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي .

المبحث الأول : العقبات السياسية لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

إن مـــن أهـــم العقبـــات السياســـية التـــي أدت بتراجـــع إعمـــال مبـــدأ الاختصـاص العـالمي مـن طـرف الـدول ، تمسـك هـذه الأخيـرة بسـيادتها وفـق (مبـدأ السـيادة) ، و مطالبتهـا بعـدم التـدخل فـي شـؤونها الداخليـة للـدول و هـذا مـا سـنتطرق لـه فـي المطلـب الأول ، بالإضـافة إلـى الاعتـداد بالحصـانة الدبلوماسـية و التـي كانـت سـببا وراء إفـلات العديـد مـن الجنـاة و مـن مرتكبـي الجرائم الدولية من العقاب وهذا ما سنراه في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الاصطدام بمبدأ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة

تتـذرع الـدول بمبـدأ السـيادة سـواء بعـدم تـدخل الـدول الأخـرى فـي شـؤونها أو عـدم تـدخلها هـي فـي شـؤون هـذه الأخيـرة ، ممـا يحـول دون المتابعـة الجنائيـة والمحاكمـة لمرتكبـي الجـرائم وخاصـة ذوي الصـفة الرسـمية التـابعين لهـا وذلـك أمـام المحـاكم الأجنبية ورفض التدخل بحجية حماية حقوق الإنسان [1].

الفرع الأول :التذرع بمبدأ السيادة

إن فكـرة السـيادة[2] قديمـة العهـد ، حيـث نشـأت منـذ تشـكل المجتمـع الـدولي القـائم علـى أسـاس المسـاواة بـين الـدول ، و علـى تـدوين العديـد مـن قواعـد التعامـل الـدولي لتحـدد بدقـة واجبـات وحقـوق كـل دولـة[3].وقـد نـص ميثـاق الأمـم المتحـدة فـي المـادة

1-خابر كهينة والوالية سعيدة ،المرجع السابق ،ص35.

2-مفهوم السيادة ينطوي على معنيين من جهة أولى ، السيادة تعني السلطة العليا والمطلقة التي تتمتع بهما الدولة لمزاولة وظائفها و ممارسة صلاحياتها داخل إقليمها الوطني دون أن تنازعها أو تتدخل فيها أية دولة أخرى، وهذا هو المعنى الأساسي والمركزي لمفهوم السيادة ، وهو ما يطلق عليه تسمية السيادة الإقليمية ومن جهة ثانية ، فإن السيادة تعني الأهلية التي تتمتع بها الدولة للدخول في علاقات والتعامل على قدم المساواة ،بندية وتكافؤ مع الدول الأخرى على الصعيد الدولي وهذا المعنى يرتبط بمفهوم الشخصية الدولية .أنظر وليد عبد الرحمان ، مفهوم السيادة في القانون الدولي ، مقال منشور بتاريخ 2006/05/01 ، على الموقع https://www.ssnp.info/?article=16294 تاريخ الإتاحة في 2019/05/24 على الساعة 10:52.

3-عبد الله عزوزي، المرجع السابق ، ص87.

الثانيــة الفقــرة الأولــى[1] ،علــى أن المســاواة فــي الســيادة مــا بــين الــدول ، حيــث اعتبــر الحاضــرون فــي مــؤتمر ســان فرانسيســكو أن هــذه الفقــرة تعنــي المســاواة بــين الــدول،حيث تتمتــع كــل دولــة بكامــل حقوقهــا المتفرعــة عــن الســيادة وأنــه يجــب احتــرام ســيادة الــدول،و شخصــيتها ، و ســلامة أراضــيها واســتقلالها السياســي[2] .وبــذلك فالــدول متســاوية قانونــا ، إذ لــيس هنــاك تــدرج فــي الســيادات، بمعنــى أن الحقــوق والواجبــات التــي تتمتــع بهــا أو تلتــزم بهــا الــدول متســاوية مــن الناحيــة القانونيــة، حتــى ولــو كانــت هنــاك اختلافــات فــي الكثافــة الســكانية أو المســاحة الجغرافيــة أو المــوارد الاقتصــادية إلا أن مبــدأ المســاواة فــي الســيادة الــذي أقــره ميثــاق الأمــم المتحــدة لــيس مطلقــا فهنــاك حقــوق تتمتــع بهــا الــدول دائمة العضوية عن الدول الأخرى منها استخدام حق الفيتو[3].

و فكــرة الســيادة هــي بمثابــة الحصــن المثــالي للإفــلات مــن العقــاب ، فهــي بالخصــائص التقليديــة التــي عبــر عنهــا الفقيــه الفرنســي **جــان بــودان** ، و تــم تبنيهــا فــي دســتور فرنســا لعــام 1791 ، ســلطة اســتثنارية مطلقــة و هــي واحــدة لا تتجــزأ و لا تقبــل التصــرف أو التنــازل عنهــا ، و لا تخضــع للتقــادم[4].فــداخليا تتمتــع الســيادة بمضــمون إيجــابي مــن خــلال ســموها بالنســبة لأفــراد المجتمــع ، حيــث للدولــة الحريــة التامــة فــي وضــع القــرارات ووضــع القــوانين و الأنظمــة و الاحتكــار الشــرعي لأدوات القمــع ، أمــا خارجيــا ، فــإن مضــمون الســيادة يصــبح ســلبا ، وذلــك بعــدم قبــول أي ســلطة أعلــى منهــا،

1- الفقرة الأولى من المادة الثانية "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" من ميثاق الأمم المتحدة وقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945.

2-بديار ماهر وأخرون الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 05 ، العدد 17 ، السنة 2013، ص134.

3- أيت يوسف صبرينة ، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول و التوجه المعاصر نحوى العالمية، رسالة ماجستير ، فرع القانون الدولي العام ، مدرسة الدكتوراه في القانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة الجامعية :2012/2011 ، ص97.

4 - حزاب عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص33.

فالسـيادة الخارجيـة غيـر مقيـدة بالقـانون الـدولي إلا بـالعهود والاتفاقيـات الدوليـة التـي عقدتها هي نفسها معبرة عن استقلاليتها في أمرها[1] .

لـذلك تعتبـر متابعـة ذوي الصـفة الرسـمية فـي الدولـة أثنـاء أداء الوظيفـة أمـام المحـاكم الأجنبيـة وعـدم الاعتـداد بالحصـانة الجنائيـة يعـد خرقـا خطيـرا لمبـدأ عـدم التـدخل فـي الشـؤون الداخليـة، وفـي هـذا الصـدد اعتبـرت جمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة فـي عريضـة افتتـاح الـدعوى أمـام محكمـة العـدل الدوليـة بمناسـبة إصـدار بلجيكـا لأمـر بـالقبض الـدولي ضـد وزيـر خارجيـة الكونغـو أثنـاء أداء مهامـه بـأن بلجيكـا خرقـت مبـدأ المسـاواة فـي السـيادة بـين الـدول[2]، و مـن بـين الـدفوع التـي اعتمـدها وكيـل الجمهوريـة بببـاريس، بخصـوص الاسـتئناف الـذي كـان بتـاريخ 1999/10/19 ضـد قـرار غرفـة الاتهـام الصـادر عـن قاضـي التحقيـق فـي قضـية متابعـة الـرئيس الليبـي الراحـل "معمـر القـذافي"، أن مبـدأ سـيادة الـدول يمنـع الـدول مـن محاكمـة أفعـال دولـة أخـرى وأنـه لا يوجد فرق بين الدولة و ممثلها الرسمي [3].

و تجـدر الإشـارة للمسـائل الجوهريـة المتعلقـة بالسـيادة والتـي تتمثـل فـي كـون للدولـة سـيادة[4] علـى أراضـيها وذلـك بتـوافر أهليـة الأداء والوجـوب ، فلـيس واجـب عليهـا إعمـال القـانون الـدولي علـى الجـرائم العالميـة الواقعـة فـي إقلـيم دولـة مـا ، فهنـا الدولـة التـي تطبـق الاختصـاص العـالمي فيمـا يتعلـق بتلـك الجـرائم، يمكـن أن تتعـارض مـع سـيادة الدولـة الأخـرى نظـرا لاخـتلاف تجـريم تلـك الجـرائم فـي قوانينهمـا ، لـذا يجـب علـى

1-آيت يوسف صبرينة ، المرجع السابق ، ص96.
2-رابية نادية ، المرجع السابق ، ص147.
3-بودماغ عادل ، المرجع السابق ، ص149.
4-"السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة ، وإن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية " لتفاصيل أكثر اطلع على محمد بوبوش ، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية مقال على الموقع-http://www.oujdacity.net/regional-article-1676 ar/regional-article-1676-ar.html ، تاريخ الإتاحة 2019/05/26 على الساعة 22:00 .

الـدول أن تتبنـى فـي قوانينهـا جميـع المفـاهيم الموجـودة فـي قـوانين الـدول الأخرى،وهـذا من الصعب تحقيقه[1].

لـذلك فالـدول التـي وافقـت علـى النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة ، كـان عليها إعادة النظر في قوانينها الأساسية القائمة على مبدأ السيادة [2] .

و مـن ناحيـة تطبيـق المبـدأ ،نجـد الإعمـال بـه غيـر متجـانس و هنـاك اخـتلاف يتعـارض مـع مفهـوم السـيادة ،حيـث نجـد تطبيقاتـه تجعـل الـدول الناميـة تقـوم بالمتابعـات ضـد الجـرائم المرتكبـة فـي الـدول الضـعيفة وعلـى الأشـخاص الـذين ينتمـون إلـى هـذه الـدول، و هنـاك دول تتـذرع بحجـة حمايـة سـيادة الدولـة ، فـالبعض منهـا يعطـي الأولويـة لنظامهـا القضـائي لمحاكمـة الأشـخاص المتهمـين بارتكـاب جـرائم بشـعة ، وبالمقابـل نجـد أن هـذه المحـاكم تصـدر أحكـام تحـت ضـغوط سياسـية و خاصـة إذا تعلـق الأمـر بالمسـؤولين الكبـار فـي الدولـة ممـا يـؤدي للتهـرب مـن المحاكمـات التـي تجـرى فـي الـدول الأجنبية[3].

الفرع الثاني : مبدأ عدم التدخل و حماية حقوق الإنسان

كمـا تتـذرع و تتمسـك الـدول لاسـتبعاد المتابعـات الجزائيـة عـن مواطنيهـا المتهمـين بارتكـابهم جـرائم ضـد حقـوق الإنسـان و القـانون الـدولي الإنسـاني ، بـان حمايـة حقـوق الإنسـان هـي مـن اختصاصـات السـلطان الـداخلي للدولـة ، و هـذا اسـتنادا لـنص الفقـرة السـابعة مـن المـادة الثانيـة مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة [4] و بالتـالي إذا كـان ميثـاق الأمـم المتحـدة حظـر علـى الأمـم المتحـدة فـي حـد ذاتهـا أن تتـدخل فـي الشـؤون الداخليـة لدولـة

1-بديار ماهر وآخرون ، المرجع السابق ، ص138.
2- عبد الله عزوزي المرجع السابق ،ص90.
3-بديار ماهر و آخرون ، المرجع السابق ،ص137
4- نص المادة " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، و ليس فيه ما يقتضي على الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع "

مـا مثـل حقـوق الإنســان ، فانــه يحظـر علــى الـدول المنفـردة فــي ذات السـياق التـدخل عـن طريـق اتخـاذ إجـراءات المتابعـة الجزائيـة أمـام محاكمهـا الوطنيـة ضـد مرتكبـي جـرائم دوليــة لا تــربطهم أي رابطــة بهــم (لا الإقليميــة و لا الشخصــية ...) ، و بالتــالي فانــه يعتبـر أن مبـدأ الاختصـاص الجنـائي العـالمي شـكل مـن إشـكال التـدخل فـي شـؤون هـي من صميم السلطان الداخلي للدولة و مساس بالسيادة الوطنية[1].

فـإن الحكومــة السـودانية رفضــت تسـليم الـرئيس السـوداني "عمـر حسـن البشـير "الـذي صـدر ضـده أمـر دولـي بـالقبض عليـه مـن طـرف محكمـة العـدل الدوليـة بتهمـة ارتكابــه جـرائم حـرب وجـرائم ضـد الإنســانية فــي إقلـيم دارفـور فــي السـودان ،واعتبـرت الحكومــة السـودانية هـذا الأمـر تـدخلا فـي شـؤونها الداخليـة ومساسـا بسـيادتها وكرامتهـا الوطنية[2].

و فــي هــذا الســياق اعتبــرت الشــيلي أن إجــراءات المتابعــة المتخــذة مــن طــرف القضــاء الاسـباني ضـد الجنـرال " بينوشـيه" تـدخلا فـي شـؤونها الداخليـة، حيـث رأت انـه إذا كـان الأمـر يسـتوجب محاكمـة هـذا الجنـرال لارتكابـه الجـرائم الدوليـة ، فـان ذلـك مـن اختصــاص محاكمهــا الوطنيــة ، و لــيس مــن اختصــاص أي محــاكم أخــرى أجنبيــة ،هــذا لان الجـرائم المرتكبـة مـن طـرف المعنـي هـي جـرائم ضـد الحقـوق الأساسـية للإنسـان فــي الشــيلي ، و بالتــالي فالمحــاكم الجزائيــة الشــيلية هــي صــاحبة الاختصــاص فــي محاكمته[3].

كمـا تعـد الصـين أول دولـة معارضـة لأيـة متابعـة جزائيـة ضـد قادتهـا العسـكريين و السياسـيين ، بشـأن انتهـاكهم لحقـوق الإنسـان خاصـة فـي الجـرائم المرتكبـة ضـد الشـعب

1- رابية نادية ، المرجع السابق ، ص 148،149
2-بودماغ عادل ، المرجع السابق ،ص149،150.
3- ميلودي نصيرة ، المرجع السابق ، ص 46

"التيبتـه" (Le Peuple Tibétain)، و هـو مـا تعتبـره الصـين مـن صـميم شـؤونها الداخلية[1] .

علـى خـلاف مـا اعتبرتـه فرنسـا فـي قضـية "بـاربي" أن السـيادة لا يمكـن ان تكـون مطلقـة فـي حالـة تعلـق الأمـر بحمايـة حقـوق الإنسـان و انـه مـن الواجـب التـدخل دوليـا لحمايتهـا، و قـد أكـد ذلـك معهـد القـانون الـدولي خـلال دورة بـرلين لعـام 1999 علـى أن " الـدول التـي يوجـد علـى إقليمهـا المشـتبه فيـه لارتكابـه انتهاكـات خطيـرة ضـد حقـوق الإنســان الأساســية و القــانون الــدولي الإنســاني الحــق فــي متابعتــه جزائيــا و محاكمتــه أمــام المحــاكم الجزائيــة الوطنيــة"[2] و منــه فالســيادة لا يمكــن أن تكــون علــى إطلاقهــا عنــدما يتعلــق الأمــر بحمايــة حقــوق الإنســان ، فحمايــة هــذه الحقــوق غيــر متروكــة للسـلطة التقديريـة للدولـة ، بـل وجـب التـدخل دوليـا لحمايتهـا ، فتفعيـل مبـدأ الاختصـاص العالمي يعد إجراءا مكملا للتدخل الإنساني و مسؤولية جميع الدول[3].

المطلب الثاني :إشكالية الحصانة الدبلوماسية و الضغوط السياسية

تعتبـر الحصـانة الدبلوماسـية مـن العوائـق الأساسـية التـي تحـد مـن تطبيـق مبـدأ العالميــة و نتيجــة لإدراجهــا فــي المواثيــق الدوليــة و الوطنيــة فــإن الــدول التــي تتمتــع بالسـيادة القويـة و الهيمنـة علـى سـير العلاقـات الدوليـة تمـارس ضـغوطاتها السياسـية لأجل حماية مصالحها وبالتالي التأثير على إعمال مبدأ العالمية .

الفرع الأول : إشكالية الحصانة الدبلوماسية

تعتبــر الــدول هيئــات سياســية واجتماعيــة لا تســتطيع أن تعــيش بمعــزل عــن الجماعــة الدوليــة ،حيــث أن روابــط التعامــل والتعــاون والتكامــل تــربط الــدول وشــعوبها

1- بودماغ عادل ، المرجع السابق ، ص151.
2- قداش كميلة ، المرجع السابق ، ص 133.
3- رابية نادية ، المرجع السابق ، ص 149.

ببعضــها الــبعض وتلــزمهم بضــرورة وحتميــة الاتصــال فيمــا بيــنهم ،وهــو الأمــر الــذي اقتضــى تبــادل المبعــوثين الدبلوماســيين بــين الــدول لإدارة الشــؤون الخارجيــة[1] . حيــث نتج عنها ما يعرف بالعلاقات الدبلوماسية .

و إن إقامــة العلاقــات الدبلوماســية يرتــب مجموعــة مــن الخطــوات الواجــب اتخاذهــا لتمكــين الــدول المتفقــة علــى ربطهــا مــن ممارســة أنشــطتها علــى المســتوى الخــارجي ، ومــن هــذه الخطــوات مــنح الحصــانات[2] و الامتيــازات الدبلوماســية لبعثاتهــا الدبلوماســية و أعضاء هيأتها[3].

ومــنح حــق تبــادل التمثيــل الدبلوماســي هــو مــن الحقــوق الشــرعية التــي يتمتــع بهــا أشخاص القانون الدولي العام لتمثيل الدولة ورعاية مصالحها لدى الدول الأجنبية[4].

والحصــانة القضــائية الجنائيــة عبــارة عــن حمايــة قانونيــة خاصــة مرتبطــة بصــفة الشــخص الهــدف منهــا عــدم المســاس بممثلــي الــدول الســامين مــن طــرف دولــة وذلــك بواســطة جهازهــا القضــائي ،وقــد ارتــبط تاريخيــا مبــدأ الحصــانة القضــائية لــرئيس الدولــة بصــفته الشخصــية لأن إخضــاع الملــك للقضــاء يعنــي انتهاكــا لســيادة الدولــة و المســاس بقــانون الشــعوب وذلــك حســب القــرار الصــادر مــن مجلــس قضــاء بــاريس فــي 23 أوت 1870 ، وباعتبــارهم ممثلــين لــدولهم فهــم فــوق قــوانين الــدول الأجنبيــة وهــذا مــا أطلــق عليــه بالحصــانة المطلقــة حســب المفهــوم القــديم للقــانون الــدولي، أمــا مــع ظهــور مفهــوم الدولــة الحــديث مــع بدايــة القــرن الثــامن عشــر المــيلادي فالدولــة وحــدها مــن تتمتــع بالحصــانة ، أمــا حصــانة ممثليهــا المعتــرف بهــا لهــم فهــي حمايــة لهــم فــي الخــارج مــن

1-عاطف فهد المغاريز،الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان سنة2009،ص17.
2-تعرف الحصانة " بأنها ذلك العائق الذي يحول دون تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها ، و بأنها قاعدة إجرائية تحول دون الفصل في النزاع." أنظر حزاب عبد الرحمان المرجع السابق ، ص 44.
3-محمد المرواني ،الحصانة الدبلوماسية وإشكالية حقوق الإنسان ،المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسة الاقتصادية ،برلين ،ألمانيا ،سنة 2017،ص 04.
4-منعة محمد ومسعودان ماسيسلية،مبدأ الحصانة بين القانون الدولي الدبلوماسي والقانون الجنائي الدولي ،مذكرة ماستر في القانون العام ،قسم قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،السنة الحامعية 2018/2017،ص09.

أجـل الحفـاظ علـى مصـالحها التـي يمثلونهـا ،إذ يمكـن رفعهـا عـنهم مـن طـرف السـلطة المختصة وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل دولة [1].

وقـد تضـمنت مواثيـق القـانون الـدولي الحصـانة فـي العديـد منهـا مـن بينهـا اتفاقيـة فينـا للعلاقـات الدبلوماسـية لعـام 1961، واتفاقيـة فينـا للعلاقـات القنصـلية لعـام 1963،واتفاقيـة البعثـات الخاصـة لعـام 1969 ، واتفاقيـة منـع الجـرائم المرتكبـة ضـد الأشـخاص المتمتعـون بحمايـة دوليـة بمـن فـيهم المـوظفين الدبلوماسـيين و المعاقبـة عليهـا لعـام 1975، واتفاقيـة الأمـم المتحـدة المتعلقـة بحصـانات الـدول وممتلكاتهـا مـن الولايـة القضـائية لعـام 2004، واتفاقيـة الأمـم المتحـدة وحصـانتها لعـام 1946، واتفاقيـة امتيازات الوكالات المتخصصة لعام 1947[2].

أولا حصانة المبعوث الدبلوماسي

نصـت المـادة 31[3] مـن اتفاقيـة فيينـا للعلاقـات الدبلوماسـية لسـنة 1961 علـى أن الممثـل الدبلوماسـي يتمتـع بحصـانة قضـائية جنائيـة فـي الدولـة المعتمـد لـديها

1- دخلافي سفيان ، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، المرجع السابق ، ص466.

2 حزاب عبد الرحمان ، المرجع السابق ،ص44.

3-نص المادة 31 "1-تمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي:

أ- إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

جـ- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري -أيا كان- يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

2- لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.

3- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات أ، ب، ج من البند 1 من هذه المادة، وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه

4 -عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

وكـذلك يتمتـع بالحصـانة المدنيـة والإداريـة[1] ، وقـد بينـت المـادة 37[2] مـن اتفاقيـة فينـا الأشخاص الذين تشملهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

ولا يتمتـــع المبعـــوث الدبلوماســـي مـــن رعايـــا الدولـــة المضـــيفة إلا بالحصـــانة القضـائية وبالحريـة الشخصـية بالنسـبة إلـى الأعمـال الرسـمية التـي يقـوم بهـا بمناسـبة ممارسـة وظائفـه و بحـدود مـا تمنحـه الدولـة المستضـيفة مـن امتيـازات وحصـانات عمـلا بالمادة 40 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961[3] .

وقـد بـرهن فريـق مـن الفقهـاء الـدوليين علـى أن الإعفـاء المطلـق للدبلوماسـيين مـن القضـاء الجنـائي يجلـب الضـرر و يشـجع الـبعض علـى القيـام بأعمـال يتجـاوزون فيهـا حـدودهم وأستشـهد هـؤلاء بـالحوادث التـي حـدثت فـي القـرن العشـرين منهـا حادثـة قيـام سـكرتير الملحـق العسـكري الألمـاني فـي الولايـات المتحـدة بعـدد مـن الجـرائم سـنة 1916 و التـي أثبتـت إدانتـه ، ومـع ذلـك ظـل أغلبيـة الفقهـاء يؤكـدون علـى الإعفـاء المطلـق مـن القضـاء الجنـائي الدبلوماسـي ، فكـل مـا تقـوم بـه الـدول هـو طلـب اسـتدعاء الممثـل الدبلوماسي الأجنبي دون أية محاكة وذلك في حالة ثبوت ارتكابه للجريمة[4].

1-منعة محمد ومسعودان ماسيسلية ،المرجع السابق ، ص12.

2- نص المادة 37" يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 36 على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفني للبعثة وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن بالنسبة لكل منهم وعلى شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها يتمتعون بالمزايا و الحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 35، مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للدولة المعتمدين لديها الوارد ذكرها في البند (1) من المادة 31 في التصرفات الخارجة عن نطاق أعمالهم الرسمية ، ويتمتعون بالمزايا المذكورة في البند (أ) من المادة 36 بالنسبة للأشياء المستوردة بسبب إقامتهم الأولى (أول موطن)

أفراد طاقم الخدمة للبعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة يتمتعون بالحصانة بالنسبة للتصرفات التي تحدث منهم أثناء تأدية أعمالهم، ويعفون من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها في وظائفهم، وكذلك يتمتعون بالإعفاء الوارد ذكره في المادة 33.

الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والذين لا يقيمون فيها إقامة دائمة يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها عن خدمتهم، وفي كل الحالات لا يتمتعون بمزايا أو حصانات إلا في الحدود التي تقررها الدولة المعتمد لديها، كما أن للدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأشخاص على ألا يعوق ذلك كثيرا البعثة عن أداء أعمالها". من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

3-عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص39

4-محمد المرواني ، المرجع السابق ، ص 17.

فالمتابعــة الجزائيــة ضــد كبــار المســؤولين فــي الدولــة يــؤدي إلــى زعزعــة العلاقــات الدوليــة و التهديــد بقطعهــا، هــذا مــا جعــل القــانون الــدولي و الــدول عامــة ، العمــل علــى الحفــاظ علــى العلاقــات الدبلوماســية بــين الــدول و عــدم إعمــال مبــدأ الاختصــاص الجنــائي العــالمي. لــذلك ســارعت الكثيــر مــن الــدول إلــى التراجــع عــن تشــريع هــذا المبــدأ بتضــييق حــالات تطبيقــه ووقــف المتابعــات الجنائيــة ضــد ذوي الصــفة الرســمية فــي الدولة [1] .

و منــه يتضــح أن الحصــانة تعــد أكبــر عــائق لإعمــال الاختصــاص الجنــائي العــالمي ، وهــو ذو طبيعــة سياســية يســمح للــدول بتقــديم مجموعــة مــن الحجــج للوصــول إلــى هــدفها ، وأن أغلبيــة المتابعــات تمــت ضــد قــادة إفــريقيين ، حيــث أن المتابعــة و المحاكمــة تقــوم علــى اعتبــارات مــن أهمهــا إرادة الــدول و هــي رهينــة بوضــعها السياســي، فــإن كانــت ذات إرادة سياســية لهــا قــوة فــي العلاقــات الدوليــة، فــإن أرادت محاكمــة المــتهم عــن الجــرائم الدوليــة وجــدت الحجــج القانونيــة واســتندت للمواثيــق الدوليــة مــن اتفاقيــات وغيرهــا وكــذلك إلــى قــانون العــرف الــدولي وإن رأت غيــر ذلــك أي عــدم محاكمته رغم ارتكابه للجريمة ، وجدت لنفسها مخرجا قانونيا بعدم الاختصاص[2].

ثانيا نطاق الحصانة الدبلوماسية و ارتباطها بالعوامل السياسية و الاقتصادية

بالإضــافة إلــى العوامــل السياســية و الاقتصــادية التــي ســاهمت فــي التــأثير علــى مواقــف الــدول حــول مــدى نطــاق الحصــانة الدبلوماســية ، أدى إلــى تنــاقض مــع القــانون الجنــائي الــدولي حــول مبــدأ المســاءلة الجنائيــة لكــل شــخص ارتكــب جريمــة دوليــة مهمــا كانــت صــفته أو مركــزه الــوظيفي ، فمعظــم الجــرائم الدوليــة يقترفهــا مســؤولي الدولــة

1- ميلودي نصيرة ، المرجع السابق ، ص46.
2-إخلاص بن عبيد ، المرجع السابق ، ص270.

أصـحاب القـرار ، ويحتجـون أنهـا تمـت فـي إطـار أعمـالهم الرسـمية وللمصـلحة العامـة للدولة[1] .

فقـد اصـطدم القضـاء الفرنسـي بعقبـة الحصـانة ، وذلـك فـي قضـية رئـيس زمبـابوي "روبـرت موغـاي " عنـدما تـم إصـدار مـذكرة توقيـف فـي حقـه أثنـاء تواجـده فـي بـاريس لحضـور فعاليـات القمـة الفرنسـية الإفريقيـة فـي عـام 2003 ، إلا أن هـذه الأخيـرة (المـذكرة) لـم تكـن لهـا فعاليـة بسـبب أن المـتهم بصـفته رئـيس دولـة يتمتـع بالحصـانة ضد الملاحقة القضائية[2] .

و فـي هـذا الصـدد نجـد أن الولايـات المتحـدة الأمريكيـة القـوة الأولـى فـي العـالم قـد هـددت بالانسـحاب مـن كـل عمليـات حفـظ السـلام فـي منظمـة الأمـم المتحـدة إذا لـم يمـنح لهـا مجلـس الأمـن حصـانة للأمـريكيين يحـول دون محـاكمتهم جنائيـا ، وهـذا مـا يفسـر عـدم تصـديقها لاتفاقيـة رومـا الخاصـة بالمحكمـة الجنائيـة الدوليـة الدائمـة ، حيـث هـددت دول الأعضـاء للمحكمـة باسـتثناء الحلـف الأطلسـي وبعـض الحلفـاء الرئيسـيين بوقـف المسـاعدات العسـكرية وغيرهـا مـن التهديـدات الأخـرى ، فاصـدر مجلـس الأمـن القـرار رقـم 1422 الـذي مـنح حصـانة قضـائية للمتهمـين بارتكـاب جـرائم الإبـادة الجماعيـة أو جـرائم ضـد الإنسـانية أو جـرائم الحـرب ، أثنـاء مشـاركتهم فـي عمليـات منظمة الأمم المتحدة [3].

وقـد أصـدرت المحكمـة العليـا الإسـبانية فـي تـاريخ 19 أفريـل 2005 بإدانـة المـتهم" أدنفـو فرانسيسـكو سـيلينجو" والـذي كـان ضـابطا فـي الجـيش الأرجنتينـي عمـا نسـب إليـه مـن جـرائم ضـد الإنسـانية ، وحكـم عليـه بالسـجن لسـنوات طويلـة 640 سـنة عقابـا لـه لمـا اقترفـه مـن قتـل وتعـذيب لآلاف الأشـخاص وذلـك خـلال الفتـرة مـن مـارس

1-منعة محمد ومسعودان ماسيسلية ، المرجع السابق ، ص77.
2-إخلاص بن عبيد،المرجع السابق ،ص243.
3-آيت يوسف صبرينة ، المرجع السابق ، ص134، 135.

1976 إلــى ديســمبر عــام 1983التــي تولــت فيهــا المجموعــة العســكرية نظــام الحكــم وحولــت نظــام القمــع الــذي كــان مركــزه الإقليمــي المدرســة الميكانيكيــة العســكرية(ESMA) فــي بيــونس أيــرس ، وهــي المدرســة الميكانيكيــة البحريــة التــي تحولــت إلــى مركــز للتعــذيب، وبــذاك الحكــم وضــعت المحكمــة نهايــة للحصــانة التــي كــان يتمتــع بهــا الضــابط الأرجنتينــي الســابق " أدنفــو فرانسيســكو ســيلينجو" قرابــة ثلاثــين عامــا و الــذي ارتكب فيها جرائم خطيرة تحت الحكم الديكتاتوري العسكري[1].

الفرع الثاني : الضغوط السياسية

رغــم إعمــال مبــدأ الاختصــاص العــالمي فــي بعــض الــدول و مــن بينهــا بلجيكــا التــي طبــق فيهــا المبــدأ فــي القضــيتين ، قضــية وزيــر خارجيــة الكونغــو عبــد الله و قضــية الــرئيس الســابق لدولــة تشــاد حســين حبــري ، و كــذلك اســبانيا فــي قضــية بينوشــيه و نتيجــة إلا إنهمــا تعرضــتا إلــى ضــغوطات سياســية أدت بهمــا إلــى تضــييق مجــال تطبيــق هذا المبدأ.

أولا قضية وزير خارجية الكونغو " عبد الله يروديا"

لقــد طبــق القضــاء البلجيكــي مبــدأ الاختصــاص العــالمي وذلــك بإصــدار مــذكرة توقيــف ضــد وزيــر خارجيــة الكنغــو "Abdoulay Yérodia Ndombasi" وذلــك نتيجــة رفــع شــكوى مــن طــرف ضــحايا أجانــب عــن بلجيكــا عــن تهمــة ارتكــاب جــرائم ضــد الإنســانية فــي الكونغــو[2] . و وصــلت بتلــك المــذكرة إلــى العديــد مــن الــدول الأخــرى عــن طريــق الشــرطة الدوليــة (الإنتربــول)، تطالــب بــالقبض عليــه والتحقيــق معــه، لارتكابــه و مشــاركته فــي ارتكــاب جــرائم ضــد الإنســانية، المخالفــة لاتفاقيــات جنيــف وبروتوكولاتهــا

1- دخلافي سفيان ، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، المرجع السابق ، ص316،317.

2-دريس نسيمة ، تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال القانون الإنساني (دولة بلجيكا نموذجا)،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15،العدد01، سنة 2017.، ص 372.

الإضـافية، حيـث ألقـى سلسـلة مـن خطابـات الكراهيـة فـي عـام 1998 فـي كينشاسـا ضـد عرقيـة التوتسـي، نـتج عنهـا مئـات مـن الاعتقـالات التعسـفية، القتـل خـارج إطـار القـانون والمحاكم غير العادلة ضدهم[1] .

لكـن الكونغـو اعترضـت ضـد هـذه المـذكرة ، واعتبرتهـا انتهاكـا لمبـدأ الحصـانة لـوزير خارجيتهـا الـذي يتمتـع بهـا، وقامـت برفـع القضـية لمحكمـة العـدل الدوليـة واتهمـت بلجيكـا بمخالفـة القـانون الـدولي و تجاهـل مبـدأ الحصـانة المطلقـة لـوزير الخارجيـة المنصـوص عيهـا فـي المـادة 41 /2، حيـث بثـت فيهـا و أصـدرت حكمـا بتـاريخ 11أفريـل 2000 أن وزيـر الخارجيـة يتمتـع بحصـانة تحميـه مـن كـل متابعـة قضـائية فـي الخارج أثناء كامل فترة تأدية مهامه [2] .

ثانيا قضية الرئيس التشادي السابق " حسين حبري "

وكـذا تـم إعمـال مبـدأ العالميـة فـي قضـية "حسـين حبـري " أيـن رفـع مواطنـون تشـاديون مقيمـين فـي بلجيكـا شـكوى ضـد الـرئيس التشـادي الأسـبق حسـين حبـري، علـى الـرغم مـن عـدم تواجـده بالأراضـي البلجيكيـة وذلـك بعـدما صـدر قـرار مـن القضـاء السـنغالي بعـدم اختصاصـه بـالنظر فـي موضـوع القضـية ،حيـث أن بلجيكـا اسـتمرت بتطبيـق نظـام الولايـة القضـائية رغـم أن القـانون رقـم 16 لسـنة 1993 "بشـأن معاقبـة مرتكبـي الجـرائم الدوليـة المنافيـة للقـانون الـدولي"، قـد تغيـر بموجـب القـانون الصـادر عـام 2003 فصـار يشـترط حتميـة وجـود علاقـة بـين بلجيكـا و الجريمـة [3] . وقـد وافـق

1-داليا لطفي ، هل يستطيع السيسي تحصين كبار الضباط دوليا ، مقال منشور بتاريخ 2018/08/01 بصحيفة العربي الجديد ،على الموقع https://www.alaraby.co.uk/opinion/2018/7/31/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D8%B7%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D9%8A-%D8%AA%D8%AD%D8%B5%D9%8A%D9%86-%D9%83%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A8%D8%A7%D8%B7-%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A7-1 ، تاريخ الإتاحة 2019/05/27 على الساعة 05:30.

2- دريس نسيمة ، المرجع السابق ، ص372.

3- داليا لطفي المرجع السابق .

رئـيس السـنغال علـى احتجـاز الحبـري ريثمـا يـتم البـث فـي طلـب الحكومـة البلجيكيـة تسـليمه إليهـا، أمـا الحكومـة التشـادية فأبلغـت بلجيكـا عـن اسـتعدادها للتنـازل عـن أي حصانة قد يحتج بها حبري[1].

ثالثا قضية الرئيس الأسبق للشيلي " أوغستو بينوشيه "

أمـا فـي اسـبانيا نتطـرق للقضـية الشـهيرة وهـي قضـية بينوشـيه[2] الـذي تـم إلقـاء القـبض عليـه مـن طـرف شـرطة لنـدن فـي ليلـة 1998/10/16 ،بتهمـة ارتكـاب جـرائم ضـد حقـوق الإنسـان فـي الشـيلي و الأرجنتـين طـوال فتـرة حكمـه ، ولقـد عـارض بينوشـيه هـذا الإجـراء متحججـا بحقـه فـي الحصـانة علـى أنـه رئـيس أسـبق للشـيلي[3] و قـد رفعـت الحصـانة عليـه وصـدر حكـم بجـواز تسـليمه إلـى إسـبانيا بنـاءا علـى اتفاقيـة "مناهضـة التعـذيب وغيـره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبـة السياسـية ، أو ألا إنسـانية أو المهينـة،وفي سـنة 1998 وفـي أثنـاء زيـارة علاجيـة إلـى لنـدن ، وضـع تحـت رهـن الاعتقـال المنزلـي بعـدما اصـدر القضـاء الإسـباني مـذكرة لاعتقالـه، بتهمـة تعـذيب وقتـل مـن يحملـون الجنسـية الإسـبانية لكـن بعـد مـدة 18 شـهرا أفـرج عنـه[4] وذلـك إثـر الفحـوص الطبيـة التـي أجريـت لـه و بينـت أنـه لا يتمتـع بالأهليـة العقليـة اللازمـة لمحاكمتـه وتـم الإفـراج عنـه بتـاريخ مـارس 2000 حيـث عـاد إلـى وطنـه، ونتيجـة لمحاكمـة "اوغسـطو بينوشـيه" و بموجـب مبـدأ عالميـة الـنص الجنـائي طالبـت دول أخـرى بتسـليمه لهـا منهـا فرنسـا ، بلجيكـا وسويسـرا ، ممـا يشـكل سـابقة تاريخيـة لتكـريس الولاية العالمية على الجرائم الخطيرة [5] .

1- قيدا نجيب حمد ،المرجع السابق ،ص21.
2- " هو جنرال عسكري حكم دولة الشيلي لمدة 17 عاما ، بين سنتين 1973و 1990" أنظر سعيد طلال الدهشان،كيف نقاضي إسرائيل ،مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت ، سنة 2017، ص129.نسخة إلكترونية ،تاريخ المعاينة 31 ماي 2019 على الساعة 11:08.
3- رحمة بوزيدي، مناهضة التعذيب وفقا لأحكام القانون الدولي، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2017/2016، ص129.
4- سعيد طلال الدهشان ، المرجع السابق ،ص129.
5- رحمة بوزيدي ،المرجع السابق ،ص131.

ونظـرا لتفـادي الضـغوطات السياسـية التـي تعرضـت لهـا الـدول الأكثـر فعاليـة فـي مجـــال تكـــريس مبـــدأ الاختصـــاص العـــالمي وهـــذا لأجـــل الحفـــاظ علـــى علاقاتهـــا الدبلوماسـية ومصـالحها لـدى الـدول الكبـرى اضـطرت إلـى تعـديل قوانينهـا لأجـل تجنـب وقوع خلافات بينها وبين تلك الدول [1].

كمـا تتعـرض تلـك الـدول الـى ضـغوط سياسـية خارجيـة مـن قبـل دول او منظمـات دوليـة تهـددها فـي مصـلحة جوهريـة لتعـدل عـن موقفهـا كمـا حـدث فـي بلجيكـا التـي تعتبـر الدولـة الرائـدة فـي إعمـال مبـدأ الاختصـاص العـالمي وذلـك فـي قضـية "أريـل شـارون " أيـن هـددت الولايـات المتحـدة الأمريكيـة بلجيكـا بتحويـل مقـر حلـف شـمال الأطلسـي مـن بروكسـل إلـى وارسـو إذ لـم توقـف تلـك الـدعوى وجميـع الـدعاوى المشـابهة لهـا ، وإثـر ذلـك قامـت بلجيكـا بـالإعلان عـن عـدم اختصاصـها بـالنظر فـي الـدعاوى المرفوعـة ضـد "شـارون" و"جـورش بـوش الأب " كمـا أحالـت بقيـة قضـايا كبـار المسـؤولين إلـى بلـدانهم ، بسـبب التـدخلات السياسـية للحكومـة البلجيكيـة فـي تقييـد اختصـاص قضـائها الـوطني لتطبيق الاختصاص العالمي[2] .

و رغـم تعليـق ممارسـة الاختصـاص العـالمي علـى شـرط تواجـد المـتهم علـى إقلـيم المملكـــة البلجيكيـــة، أو اشـــتراط موافقـــة النائـــب الفـــدرالي ممـــثلا للســـلطة التنفيذيـــة فـــي تحريك الدعوى إلا أن ذلك لم يشفع لبلجيكا أمام الدول الكبرى [3].

كمـــا تعرضـــت أيضـــا إلـــى التهديـــد مـــن طـــرف إســـرائيل اثـــر اســـتدعائها لســـفيرها الإسـرائيلي "أرييـل شـارون " رئـيس الـوزراء الإسـرائيلي الأسـبق مـن بروكسـل فـي فيفـري 2003 وذلـك بسـبب الشـكوى التـي رفعـت ضـده بتهمـة قتـل مـا لا يقـل عـن 9000 مـن

1-خابر كهينة والوالية سعيدة،المرجع السابق ، ص38.
2-بوجليل نبيل وبوعناني ياسين ، المرجع السابق ،ص62
3-آيت يوسف صبرينة ،المرجع السابق ،ص137.

الأطفـال والنسـاء الفلسـطينيين فـي مخيمـات صـبرى وشـتيلا فـي ضـواحي بيـروت عـام 1982[1] .

الفرع الثالث :تراجع إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

إزاء كـل الضـغوط التـي تعرضـت لهـا بلجيكـا تـم بتـاريخ 2003/08/05 تعـديل كـل مـن قـانون 1993 و 1999 و الـذي يشـكل تراجعـا واضـحا عـن الممارسـة الفعليـة لمبدأ الاختصاص العالمي[2] .

كـذلك تجـدر الإشـارة إلـى أن إسـبانيا أيضـا لـم تفلـت مـن تلـك الضـغوطات، فبشـأن التحقيـق القضـائي الـذي كـان مـن طـرف القضـاء الإسـباني بتـاريخ 2002/01/29 حـول غـارة جويـة إسـرائيلية اسـتهدفت قائـدين فـي حمـاس كمـا أدت إلـى مقتـل 14 مـدنيا فلسـطينيا وإصـابة 150 شـخص بجـروح ،رفعـت الشـكوى ضـد وزيـر الـدفاع الإسـرائيلي السـابق "Benjamin Ben Eliezer" وعـدة مسـؤولين عسـكريين ، وحـين أعلنـت اسبانيا فـتح تحقيـق قضـائي بخصـوص الغـارة ، أعلـن الـوزير الأول الإسـرائيلي " Ehud Barak " أنـه سـيعمل كـل مـا بوسـعه لإلغـاء تلـك المتابعـات الجزائيـة ، وفعـلا بعـد أيـام قليلـة أعلنـت إسـبانيا عـن طريـق قضـائها قـرارا بحفـظ الشـكوى المرفوعـة مـن طـرف مركـز الفلسطينيين لحقوق الإنسان ضد القادة العسكريين الإسرائيليين[3].

وبســـبب الضـــغوطات السياســـية والدبلوماســـية عـــدل القـــانون الإســـباني فـــي 2009/05/19 ليحـد مـن الولايـة القضـائية العالميـة ، حيـث يـتم النظـر فقـط فـي القضـايا التـي يكـون فيهـا المـتهم مـن ضـحايا الإسـبان ،أو حالـة أن يكـون المـتهم علـى إقليم الدولة الإسبانية[4].

1- دريس نسيمة ، المرجع السابق ، ص374.
2- آيت يوسف نصيرة ، المرجع السابق ، ص139،138.
3- رابية نادية ، المرجع السابق ، ص156،155.
4- سعيد طلال الدهشان ،المرجع السابق :ص135.

كــذلك الأمــر بالنســبة للقــانون الفرنســي الــذي حصــر إمكانيــة تحريــك الــدعوى العموميــة مــن طــرف الضــحية وتأسيســها كطــرف مــدني بشــرط إثبــات وجــود المشــتبه فيــه على الإقليم الفرنسي[1]

وهنــاك قضــايا عديــدة مشــابهة تعرضــت لتضــييق تطبيــق مبــدأ الاختصــاص العــالمي بســبب الضــغوطات التــي تمارســها الــدول الكبــرى لأجــل فــرض هيمنتهــا وإفــلات كبار المسؤولين لديها من العقاب و الحفاظ على مصالحها.

1- رابية نادية ، المرجع السابق ،ص153.

المبحث الثاني : العقبات المادية و المالية لتطبيق مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي العالمي

يصــطدم تطبيــق مبــدأ الاختصــاص العــالمي أثنــاء ســير مجريــات الــدعوى و المباشـرة فـي التحقيـق فيهـا للفصـل فـي الحكـم بصـعوبات ماديـة تتعلـق بمسـألة الإثبـات علــى إثــر جمــع الأدلــة وحمايــة الشــهود مــن أي خطــر يصــيبهم أثنــاء فتــرة الإدلاء بشــهاداتهم وكـذلك حمايــة المتهمـين و الضــحايا وهـدا مـا سـنراه فـي المطلـب الأول ، بالإضـافة إلـى الصـعوبات الماليـة و التـي أساسـا تتمثـل فـي قصـور الـدول لمتابعـة سـير إجـراءات الـدعوى وذلـك راجـع لمسـتوى اقتصـادها الـذي لـه تـأثير كبيـر فـي ضـعف الدولـة مـن ناحيـة خزينتهـا وميزانيتهـا، ممـا يـؤثر سـلبا علـى جهازهـا القضـائي ماليـا بحيـث لا تستطيع هذه الجهات تحمل المصاريف القضائية وهذا ما سنراه في المطلب الثاني

المطلب الأول: العقبات المادية لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يواجــه القاضــي الــوطني خــلال ممارســته للولايــة القضــائية إعمــالا بمبــدأ الاختصـاص العـالمي علـى الجـرائم المرتكبـة خـارج إقلـيم الدولـة ومـن طـرف أفـراد أجانـب صــعوبة جمــع الأدلــة و كــذلك حمايــة الشــهود[1] ، إضــافة إلــى حمايــة الضــحايا و المتهمين، وشهادة الشهود تعتبر من الأساسيات الجوهرية لإدانة المتهم أو براءته.

الفرع الأول إشكالية الإثبات

بالنسبة لتعريف الإثبات فله تعاريف عديدة في القانون من بينها :

-"مجموع الوسائل المستعملة للوصول إلى إظهار الحقيقة حول فعل معين "

1- دخلافي سفيان ، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، المرجع السابق ، ص460.

-كمـا عـرف بأنـه " العمليـة القانونيـة التـي يقـوم بهـا المـدعي العـام أمـام القضـاء لإظهـار حقـه المـدني ، أو حـق المجتمـع فـي القصـاص مـن الجـاني وذلـك عـن طريـق الأدلـة اللازمـة ، فهـو عمليـة الاقتنـاع بـأن واقعـة حصـلت أو لـم تحصـل بنـاءا علـى حصول أو وجود واقعة أو وقائع مادية أو تقريرها[1].

أولا الإثبـات فـي القضـاء الـدولي و مـا يتطلبـه مـن مقتضـيات لسـير الـدعوى الجزائية

والإثبـات أمـام القضـاء الـدولي، هـو كشـف الحقيقـة بشـأن المسـائل محـل النـزاع مـن جانـب الأطـراف، والمحكمـة الدوليـة، ومـن هـذه التعـاريف نسـتخلص عناصـر الإثبـات والتـي هـي إقامـة الـدليل ويكـون بطـرق قانونيـة، و أن عبـأ الإثبـات يقـع علـى المـدعي العـام حيـث لا يكلـف المـتهم بإثبـات براءتـه لأنهـا مفترضـه لـه فـالمتهم بـريء حتـى تثبـت إدانته [2].

إن إقامـة الـدعوى بخصـوص الجـرائم المرتكبـة خـارج إقلـيم الدولـة القائمـة بالمتابعـة الجنائيـة تصـطدم بإشـكالية جمـع الأدلـة ، إذ أن الضـحايا و معظـم الأدلـة تكـون فـي الدولـة التـي ارتكبـت فيهـا الجريمـة و لـيس فـي دولـة الادعـاء، ولـذا يتطلـب الإثبـات، التكفـل بنقـل الضـحايا والشـهود والوثـائق إلـى دولـة الادعـاء ، أمـا إذا كانـت الدولـة التـي ارتكبـت فيهـا الجريمـة هـي مـن أقامـت الـدعوى ،هنـا تـزداد العراقيـل شـدة مـن ناحيـة وجـوب أن تكـون الدولـة قـادرة علـى حمايـة المجنـي علـيهم و الشـهود حتـى تـتمكن مـن جمع الأدلة المناسبة، وهو ما لا يتحقق إذا وقعت الجريمة خارج إقليم الدولة[3].

1- حسين نسمة ، المسؤولية الدولية الجنائية ،رسالة ماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة، السنة الجامعية :2006-2007، ص34،35.
2- حمزة محمد أبو عيسى، مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي ،أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام ، كلية القانون ، جامعة عمان عربية ، سنة 2012، ص18،19
3- إخلاص بن عبيد ، المرجع السابق ، ص312، 314.

و الأصــل أنــه لا يمكــن لجهــة الاتهــام أن تباشــر إجــراءات المتابعــة الجزائيــة إلا بتــوافر قــدر كــافي مــن الأدلــة الماديــة ، ولإعمــال مبــدأ الولايــة القضــائية العالميــة قــد لا تجــد دولــة الادعــاء أي عنصــر أو قرينــة تفيــد بارتكــاب المشــتبه فيــه لجريمــة ماســة بحقــوق الإنســان الأساســية أو بقواعــد القــانون الــدولي الإنســاني إلا بوجــود هــذا الأخيــر على إقليمها[1].

ثانيا تأثير التعاون الدولي في إشكالية الإثبات

وإن لعــدم التعــاون الــدولي أثــر كبيــر فــي مجــال مكافحــة الإفــلات مــن العقــاب ولــه عــدة صــور مــن بينهــا رفــض الــدول تزويــد دولــة القاضــي بالمعلومــات و الوســائل اللازمــة التــي تســاعد علــى كشــف الحقيقــة ، و كــذلك رفــض وصــول المحققــين و القضــاة إلــى المشــتبه فــيهم ، وبالخصــوص إذا كــانوا مــن أعــوان الدولــة ، ورفــض الســماح لهــم بمقابلــة الشــهود المحتملــين فــي القضــية لســماعهم ، ممــا يــؤدي ذلــك إمــا لحفــظ الملــف علــى مســتوى النيابــة العامــة ،أو إلــى تبرئــة المــتهم أمــام جهــة الحكــم لعــدم وجــود أدلــة أو عدم كفايتها[2] .

و قــد لــوحظ أن الولايــات المتحــدة الأمريكيــة و بريطانيــا ، كانتــا بطيئتــين فــي تقــديم الأدلــة التــي كانــت بحوزتهمــا الخاصــة بقضــية ســلوبودان ميليســوفيتش[3]، وقامــت بريطانيــا بتقــديم الأدلــة بعــد 4 ســنوات مــن تواجــدها لــديها ، عنــدما أصــبح ســلوبودان

1-قداش كميلة ، المرجع السابق ، ص 139.
2- دخلافي سفيان ، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، المرجع السابق ، ص461.
3-"ولد في 20 أوت 1941 ببلدة بوزاريفاتش القريبة من بلغراد ،وانظم للحزب الشيوعي عام 1959 وتولى رئاسة جمهورية صربيا في الفترة الممتدة من 1989 إلى 1997 ثم تولى رئاسة يوغسلافيا من 1997 إلى 2000 و استطاع في أقل من 10 سنوات أن يفكك العملاق اليوغسلافي ، وبعدها أعمل آلته العسكرية في كوسوفو، والقي عليه القبض من طرف السلطات المحلية في أفريل 2001 بلغراد ليتم تسليمه لمحكمة يوغسلافيا " أنظرمعمر رتيب عبد الحافظ،تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية ، في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ،المركز القانوني للإصدارات القانونية ، الطبعة الثانية ، القاهرة 2016،ص 102. نسخة الكترونية تاريخ المعاينة 2019/05/30 على الساعة :05:57.

شـخص غيـر مهـم ، لـذا فالـدول تحـاول التـأثير علـى نتـائج المحاكمـة بتقـديم جـزء مـن الأدلة و التستر على الآخر أو تقديمها وفقا للوقت الذي يخدم مصالحها[1].

و قــد أصــدر القضــاء الإســباني فــي 13ديســمبر 2000 قــرار بعــدم ولايتــه القضـائية للنظـر فـي قضـية ثـلاث رؤسـاء دول سـابقين وخمسـة مـن الأعـوان اتهمـوا بارتكـابهم جـرائم التعـذيب و الإبـادة الجماعيـة والإرهـاب لانعـدام الأدلـة ضـدهم، كمـا رفـض القضـاء العسـكري السويسـري مـن جهـة متابعـة "Goran Grabez " عـن جـرائم الحـرب التـي وقعـت فـي البوسـنة بالضـبط فـي بريـدور فـي حكمـه الصـادر فـي 18أفريـل 1997 لنقص الأدلة[2].

وقـد تبـين أن دول يوغوسـلافيا سـابق خاصـة كرواتيـا و صـربيا ، لـم تتعاونـا بشـكل مـرض لتقـديم الأدلـة ،لأن الجـرائم المـدعى بهـا كانـت تـتم أغلبهـا مـن طـرف رموزهـا ، فتحاول التستر على الأدلة التي تدينهم [3].

وبالتـالي فمسـألة الإثبـات فـي القضـايا المتعلقـة بـالجرائم الدوليـة الخاضـعة لمبـدأ الاختصـاص العـالمي مسـالة جوهريـة، تسـتلزم وتقتضـي نقـل الضـحايا و الشـهود و الوثـائق ، و كـل مـا يتعلـق بالجريمـة المرتكبـة مـن أدوات إلـى دولـة الادعـاء الأمـر الـذي يتطلـب مـوارد ماليـة كبيـرة قـد تكـون العـائق الأول فـي إجـراء عمليـة نقـل الأدلـة و كـذا تتطلـب إجـراءات أمنيـة كبيـرة، إلـى جانـب بعـض المشـاكل الثقافيـة و القانونيـة المتعلقـة بتركيبة المجتمع الذي ينتمي إليهم المتهم [4].

1 - حمزة محمد أبو عيسى،المرجع السابق ص29،30
2-قداش كميلة ، المرجع السابق ،ص 139.
3-حمزة محمد أبو عيسى ، المرجع السابق ص29.
4- دخلافي سفيان ، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، المرجع السابق ، ص461.

وقـد خـرج مـؤتمر الدوحـة بتوصـيات نظـرا لأهميـة صـعوبة الحصـول عـن الأدلـة تتمثـل فـي إنشـاء أرشـيف لحفـظ المعلومـات و الأدلـة ، ضـمانا للشـفافية و الوصـول للمعلومات[1] .

الفرع الثاني عدم القدرة على حماية الشهود ، الضحايا و المتهمين

لكـل مـن الشـهود ، الضـحايا و المتهمـين دور مختلـف فـي الإجـراءات الجزائيـة،ولكل مـنهم حقـوق تختلـف عـن حقـوق الآخـر ، و حـين المسـاس بتلـك الحقـوق يترتـب عليـه المسـاس بسـلامة كـل واحـد مـن الأطـراف و بالتـالي التـأثير علـى مصـير الدعوى أو التحقيق فيها مما يخل بمبدأ عدم الإفلات من العقاب[2].

وتفتـرض أغلـب الـدعاوى الجزائيـة بمختلـف أنواعهـا ومراحلهـا الاسـتعانة بالشـهود وقـد تكـون تلـك الشـهادة الـدليل الوحيـد القـائم فـي الـدعوى الجزائيـة و فـي كثيـر مـن الأحيـان ، بـل إن الشـهادة هـي طريـق الإثبـات العـادي فـي المسـائل الجزائيـة ، ومـادام الإثبـات بالشـهادة هـو الأصـل فـي هـذه المسـائل ، فـإن الشـاهد يكتسـب مكانـة خاصـة فـي الدعوى الجزائية سيما في نطاق الإثبات الجزائي [3] .

وقـد أنشـأت وحـدة خاصـة لحمايـة الضـحايا والشـهود مـن قبـل الأمـم المتحـدة ضـمن النظـام الأساسـي للمحكمـة الدوليـة الجنائيـة ليوغسـلافيا سـابقا، ومـن بـين الأسـباب التـي أدت إلـى إنشـاء هـذه الوحـدة أنـه فـي أغلـب الأحيـان يقتضـي مـن الشـهود الضـحايا السـفر إلـى مقـر المحكمـة و الظهـور أمـام محكمـة أجنبيـة و المشـاركة فـي إجـراءات قـد تكـون غيـر موجـودة فـي التشـريعات الوطنيـة لبلـدانهم، بلغـة غيـر لغـتهم إضـافة إلـى

1- البيان الختامي للمؤتمر الدولي ، المرجع السابق ،ص03.
2- عبد الله عزوزي ، المرجع السابق ، ص252.
3- نوزاد أحمد ياسين الشواني ،حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني و الدولي دراسة تحليلية ومقارنة ،المركز القومي للإصدارات ،القاهرة ،سنة 2014 ، ص9. نسخة إلكترونية تاريخ المعاينة 2019/05/30 على الساعة 07:08.

مواجهــة الجنــاة و احتماليــة وضــعهم فــي موضــع خطيــر يتمثــل فــي توجيــه الاتهــام إلــيهم "لذا تقتضي الحاجة توفير الدعم والرعاية لهؤلاء الشهود وكذلك الضحايا "[1].

و قـد نـص نظـام رومـا الأساسـي علـى عـدة إجـراءات تقررهـا المحكمـة وتنفـذها فـي سـبيل سـلامة الضـحايا و الشـهود البدنيـة و النفسـية وكـرامتهم وخصوصـيتهم مـن دون الإضـرار بحقـوق المـتهم [2] ، وقـد نصـت علـى ذلـك المـادة 68[3] و المـادة 43 الفقـرة 6[4].

ولأن النظـام القضـائي يقـوم علـى حـق المـتهم فـي مواجهـة الطـرف الـذي يوجـه لـه الاتهـام تصـبح وظيفـة الشـاهد ذات أهميـة مركزيـة لنزاهـة وسـلامة النظـام بأكملـه، وهـذا النظـام لا يمكنـه العمـل إلا بأدلـة صـحيحة يقـدمها الشـهود ، فهنـاك أدلـة يقـدمونها فـي أنـواع معينـة مـن الجـرائم التـي يصـعب فيهـا الإثبـات مثـل : الجـرائم المنظمـة و الجـرائم الإرهابيـة، لـذلك يعاقـب الأفـراد الـذين شـهدوا زورا أو الـذين اسـتعملوا التهديـدات للتـأثير علـى الشـهود، لـذا قامـت دول فـي أنحـاء العـالم بـإبرام اتفاقيـات عديـدة لحمايـة الشـهود وبوضع برامج لأجل ذلك[5].

1- نوزاد أحمد ياسين الشواني ، المرجع السابق ، ص286.
2-قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 191.
3- نص المادة 68 " تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية،وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولى المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال. ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة." من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ في 01جوان 2001.
4-نص المادة43 الفقرة 06" ينشىء المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة،بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي".،المرجع نفسه.
5- نوزاد أحمد ياسين الشواني ، المرجع السابق ، ص252.

لـذا يجـب أن تكـون دولـة الادعـاء قـادرة علـى حمايـة المجنـي علـيهم و الشـهود حتى تتمكن من جمع الأدلة المناسبة[1].

كمـا يجـب حمايـة المتهمـين، فمـثلا المسـاس بحيـاة المتهمـين يتتـرب عليـه انقضـاء الـدعوى المقامـة ضـدهم ، لـذلك اعتبـرت وفـاة "ميلـوزوفيتش" قبـل انتهـاء التحقيـق معـه إفلاتـا مـن العقـاب ويـدفع ببـاقي المتهمـين إلـى إلقـاء التهمـة عليـه ، بـل يـؤدي أيضـا إلـى اعتباره بريئا وفق قرينة البراءة[2].

ونصـت المـادة 14[3] مـن العهـد الخـاص بـالحقوق المدنيـة و السياسـية علـى عـدم إكـراه المـتهم علـى الاعتـراف بالـذنب ،و بالتـالي حمايتـه مـن اسـتعمال أي ضـغوطات سواء نفسية أو جسدية غير مبررة .

وبالتـالي فـإن عـدم القـدرة علـى حمايـة الشـهود ، الضـحايا والمتهمـين ، يعـد بمثابـة عقبة عويصة لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي ومنه إفلات الجناة من العقاب

وفيمـا يتعلـق بالتوصـيات التـي خـرج بهـا مـؤتمر الدوحـة فـي هـذا الشـأن ، تتمثـل فـي وجـوب تـوفير الـدعم و المسـاندة للضـحايا بصـرف النظـر عـن انتمـاءاتهم، و ضـمان مشـاركة الضـحايا فـي آليـات المسـاءلة، وكفالـة وحمايـة الضـحايا وتعويضـهم أو تعـويض أسرهم[4].

1- دخلافي سفيان ، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ،المرجع السابق ، ص314.
2-عبد الله عزوزي ، المرجع السابق ، ص146.
3- نص المادة 14(....ز-ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب .....)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، و دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
4-بيان المؤتمر الدولي ، المرجع السابق ،ص 03، 04.

المطلب الثاني : العقبات المالية التي تحد من تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

نظـرا لمـا تتطلبـه المتابعـة الجزائيـة لمرتكبـي الجـرائم الدوليـة مـن أمـوال لأجـل سـير إجراءاتهـا بدايـة مـن التحقيـق إلـى غايـة صـدور الحكـم، فـإن إعمـال مبـدأ العالميـة يصـطدم بعجـز الدولـة المـالي و بالتـالي عـدم إتمـام إجـراءات المحاكمـة و صـرف النظـر كليا عن القضية من طرف الدولة عن طريق جهازها القضائي المختص.

كمـا أنـه هنـاك دول لا ترغـب فـي تعـرض رعاياهـا للمتابعـة أمـام المحـاكم الأجنبيـة فتعتمـد التـأثير علـى الـدول التـي تتبنـى مبـدأ الاختصـاص العـالمي عـن طريـق ممارسة مختلف الضغوطات وخاصة الاقتصادية[1] .

و يعتبـر التمويـل هـو أحـد التحـديات الجوهريـة فـي العدالـة الدوليـة وخاصـة فـي محاكمـة جـرائم الحـرب، والجـرائم ضـد الإنسـانية، وجريمـة الإبـادة الجماعيـة التـي ترتكـب علـى نطـاق واسـع، ويحتـاج سـير إجـراءات المحاكمـة لمبـالغ كبيـرة ومكلفـة،ويكون فيهـا توسـيع شـبكة الاتهامـات، ممـا ينـتج عـن ذلـك اختنـاق جـدول القضـايا وطـول فتـرة الاحتجاز قبل المحاكمة[2].

الفرع الأول :التأثير الواسع للإمكانيات المالية في إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وتتطلـب طبيعـة التحقيـق القضـائي فـي الجـرائم الدوليـة المرتكبـة علـى إقلـيم أجنبـي انتقـال السـلطات القضـائية مـن اجـل إجـراء المعاينـات اللازمـة ،وجمـع المعلومـات ، الأدلـة ، الوثـائق والاسـتماع للشـهود، وكـذا التحقيـق مـع الضـحايا ، و تـتم المحاكمـة بنقـل كـل مـا ذكـر مـن عناصـر إلـى الدولـة محـل المحاكمـة القضـائية ،و هـذا الأمـر لا بد له من توافر مبالغ كبيرة ومعتبرة لأجل سير كل الإجراءات المتعلقة بالقضية[3].

1-خابر كهينة و الوالية سعيدة ، المرجع السابق ، ص40
2-عبد الله عزوزي ، المرجع السابق ،ص 139.
3-إخلاص بن عبيد ، المرجع السابق ، ص314 .

فبمناســبة محاكمــة " نيونتــانز الراونــدي " [1] فــي سويســرا ، اســتوجب علــى الحكومــة الروســية نقــل 23 شــاهد رواندا مــن رواندا ، حيــث أمنــت لهــم كــل التكــاليف الخاصــة بالنقــل مــن نفقــة تــذكرة الســفر ، المســكن، والحمايــة اللازمــة لهــم علــى الإقلــيم السويســري ، أيــن ســخرت لهــم الفدراليــة السويســرية قــوات عســكرية خاصــة مــن أجــل حراسة فندق إقامتهم طوال مدة تواجدهم خلال فترة المحاكمة[2].

كــذلك بالنســبة لمحاكمــة الرواندــيين الأربعــة مــن طــرف القضــاء البلجيكــي تطلبــت مبــالغ ضــخمة ، حيــث بلــغ عــدد الشــهود إلــى 170 شــاهدا وكــان لا بــد مــن ســماعهم جميعــا ، إذ أن أمــاكن إقــامتهم تختلــف، و يتوزعــون علــى أقــاليم مختلــف الــدول كبلجيكــا، سويســرا، ألمانيــا، و الأغلبيــة يقيمــون فــي الإقلــيم الرواندــي و البورونــدي،فتكفلت بلجيكــا بكــل مصــاريف نقلهــم وإقــامتهم لمــدة 06 أســابيع وهــي مــدة سير المحاكمة[3].

علمــا أن التحقيــق القضــائي فــي قضــية محاكمــة الرواندــيين الأربعــة اســتغرق 5 ســنوات و الــذي اســتوجب بعثــات مــن لجــان التحقيــق إلــى رواندا ، كمــا كــان علــى عــاتق بلجيكــا تــأمين نقــل 150 شــاهدا فــي قضــية العقيــد الســابق "نتويــاهق"الرواندي مــع تــأمين مكان إقامتهم طيلة ثلاث أشهر و هي المدة التي استغرقتها المحاكمة[4].

كمــا أن جمهوريــة الســنغال فــي نزاعهــا مــع بلجيكــا حــول قضــية "حســين حبــري" مــن جانــب الالتــزام بالمتابعــة أو التســليم ،أشــارت إلــى أن محاكمــة الــرئيس التشــادي الســابق

1- "ألقت السلطات السويسرية القبض على الرواندي "فولنجس نيونتانز" في 28 أوت 1996 وأحالته إلى المحكمة العسكرية بتهمة ارتكابه لعدة جرائم في رواندا في الفترة الممتدة من ماي إلى 15 جويلية 1994 و المتمثلة في القتل و التحريض له ، وعدم اتخاذ أي تدابير لمنع المجازر التي كانت ترتكب في البلدية التي كان يترأسها ، أدانته المحكمة بالسجن المؤبد في 1999/004/30 ثم بعد الاستئناف خفف الحكم إلى 14 سنة سجنا و الطرد من الأراضي السويسرية لمدة 30 سنة " لتفاصيل أكثر أنظر نسيب نجيب ، التعاون القانوني و القضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي ،أطروحة دكتوراه في العلوم ،قسم القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،السنة الجامعية 2014/2013، ص155،154

2-رابية نادية ، المرجع السابق ،:ص159،158.

3-خابر كهينة والوالية سعيدة ،المرجع السابق ، ص40.

-رابية نادية ، المرجع السابق ، ص159. 4

"حبـري" أمـام القضـاء السـنغالي تتطلـب مـوارد ماليـة مهمـة ، التـي لا يمكـن توفيرهـا دون التعـاون الـدولي المتمثـل فـي المسـاعدة مـن طـرف الجماعـة الدوليـة ، و أكـدت السنغال أن العائق الوحيد لفتح المحاكمة هي الموارد المالية[1].

وبعـد التصـريح الـذي أدلـى بـه الـرئيس السـنغالي " عبـدو لاي وود" أمـام الصـحافة فـي 2008/10/14 " أن السـنغال غيـر قـادرة علـى تـوفير المبـالغ الماليـة الضـرورية لإجـراء المحاكمـة وأنـه سـيطلق صـراح حسـين حبـري"،اسـتغلت بلجيكـا هـذا الوضـع المـالي فـي تبريـر طلبهـا بتسـليم "حبـري " وذلـك أمـام محكمـة العـدل الدوليـة فـي عريضـة افتتـاح الـدعوى بتـاريخ 2009/02/19 حيـث تـم استصـدار إجـراءات تحفظيـة بشـأن إبقائه على إقليم السنغال لحين الفصل في دعوى الخاصة بالتسليم[2].

الفرع الثاني: استخدام الإمكانيات المالية في تسيير العلاقات الدولية

إن الـدول الكبـرى تسـتغل إمكانياتهـا الماليـة فـي السـيطرة والهيمنـة علـى الـدول الضـعيفة و ذلـك إمـا بتقـديم مسـاعدات اقتصـادية ،عسـكرية أو ماليـة ، حيـث تسـتخدمها لحمايـة مصـالحها وفـي حـالات أخـرى لحمايـة رعاياهـا بحيـث تجنـبهم المتابعـة الجزائيـة و الإفلات من العقاب خاصة أمام المحاكم الأجنبية[3].

و قـد تحولـت الشـركات المتعـددة الجنسـيات إلـى أداة دفـع إيـديولوجي و هـذا لمـا تلعبـه فـي جنـي أربـاح كثيـرة ، تـدعم بهـا القـدرات الماليـة و الاقتصـادية للـدول الكبـرى بخـلاف الـدول الأخـرى التـي تبقـى ضـعيفة ماديـا و اقتصـاديا ، حيـث تشـير بعـض المصـادر أن حـوالي 160 دولـة فـي منظمـة الأمـم المتحـدة ،إمكانياتهـا وقـدراتها الاقتصـادية تقـل بكثيـر عـن قـدرات الشـركات المتعـددة الجنسـيات ، وهـذه الظـاهرة إن

1- دخلافي سفيان ، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، المرجع السابق ، ص464.
2-رابية نادية ،المرجع السابق ،ص160.
3-خابر كهينة والوالية سعيدة ،المرجع السابق،ص40.

بقيـت مسـتمرة سـيؤدي حتمـا إلـى سـيادة هـذه الشـركات فـي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة ،وغـرب أوروبـا و اليابـان وحكومـاتهم علـى الواقـع المـالي و الاقتصـادي فـي العـالم وبالتالي السيطرة عليه وعلى تفاعلات العلاقات الدولية[1].

و إن العقوبـات الـذي فرضـها مجلـس الأمـن فـي القـرار رقـم 92/348 علـى ليبيـا هـي تحـت توصـيات الأمـم المتحـدة الأمريكيـة وبريطانيـا وذلـك نتيجـة رفـض تسـليم المتهمـين بتفجيـر الطـائرة المدنيـة ، و هـذا أهـم الأمثلـة التـي تؤكـد مـدى تـأثير الإمكانيـات الماليـة و القـوة الاقتصـادية فـي حصـول الـدول المهيمنـة علـى القـرارات الدولية المرغوب فيها[2].

كمـا لـم تخلـو قضـية "أوغسـتو بينوشـيه " مـن الاعتبـارات الاقتصـادية وذلـك أمـام القضـاء البريطـاني بموجـب قـرار اللـوردات المـؤرخ فـي 1988/11/25،و ذلـك لأن الشـيليين مـن أهـم المتعـاملين مـع بريطانيـا فـي تجـارة الأسـلحة بحيـث تسـبقها البرازيـل لتحتل هي المرتبة الثانية[3].

وخـرج مـؤتمر الدوحـة بتوصـيات تتعلـق بالحـد مـن الضـغوطات السياسـية والاقتصـادية مـن طـرف الـدول الكبـرى منهـا التأكـد مـن أن التحقيقـات فـي الجـرائم الإنسانية تكون بعيدة ومعزولة عن الضغوط السياسية ، و التأكد على أن إنشاء

1-صلاح الدين عبد الحميد،الإعلام الدولي وتأثيره ،هبة النيل العربية للنشر والتوزيع ،سنة 2014،ص:199.نسخة ورقية تاريخ المعاينة 2019/06/01 على الساعة 21:25.
2-رابية نادية ، المرجع السابق ،ص163.
3-خابر كهينة والوالية سعيدة ،المرجع السابق ص41

واســـتدامة آليـــات تحقيـــق لا تخضـــع بصـــورة أساســـية إلـــى المصـــالح السياســـية للدولةالمعنيـــة[1i].

1-البيان الختامي للمؤتمر الدولي ، المرجع السابق ،ص03.

الخاتمـــــــــة

الخاتمـــــة

إن إعمـال مبـدأ الاختصـاص الجنـائي العـالمي مـن طـرف المحـاكم الوطنيـة لـه الـدور الفعـال فـي ملاحقـة و محاكمـة مرتكبـي الانتهاكـات الجسـيمة لحقـوق الإنسـان و الجـرائم الدوليـة بصـفة عامـة ، إلا انـه و بعـد دراسـتنا لموضـوع بحثنـا، وجـدنا أن العديـد مـن مرتكبـي هـذه الأخيـرة قـد افلتـوا مـن العقـاب رغـم أن العديـد مـن الاتفاقيـات الدوليـة قـد نصـت علـى المبـدأ و التزمـت بـه الكثيـر مـن الـدول، و بـالرغم أيضـا مـن الجهـود المبذولـة مـن طـرف المجتمـع الـدولي فـي تفعيـل مبـدأ عـدم الإفـلات مـن العقـاب و هـذا راجـع لعـدة أسـباب و عقبـات منهـا مـا هـو تشـريعي فحالـت دون إعمـال مبـدأ الاختصـاص الجنـائي العـالمي ، كعـدم تطـابق التشـريعات الوطنيـة لمتطلبـات القـانون الـدولي و ذلـك لاخـتلاف الـدول فـي تبنـي المبـدأ ، فهنـاك مـن تبنتـه علـى إطلاقـه، كمـا ورد فـي اتفاقيـات جنيـف الأربعـة 1949 ، و هنـاك مـا تبنتـه بمفهومـه الضـيق و ذلـك بوضـع شـروط لإعمـال المبـدأ . كمـا اختلفـت فـي تعريـف الجريمـة الدوليـة و مـا نـتج عـن كـل هـذا مـن اختلافـات فـي الممارسـات القضـائية ، فهنـاك مـن القضـاء مـن اخـذ بـالتطبيق المباشـر لمبـدأ عالميـة الـنص الجنـائي و هنـاك مـن اشـترط إدراج المبـدأ ضـمن قوانينـه الداخليـة ، بالإضـافة إلـى عوائـق قضـائية و التـي اعتبـرت مـن أهـم مـا حـد مـن فاعليـة المبـدأ و مـن هـذه العوائـق، الـدفع بعـد الاختصـاص و كـذا تنـازع الاختصـاص بشـقيه السـلبي و الايجـابي و أيضـا الاصـطدام بمبـدأ تقـادم الجـرائم و الـذي تتبنـاه العديـد مـن الـدول فـي تشـريعاتها الداخليـة و يـؤدي بـدوره إلـى سـقوط الـدعوى و بالتـالي الإفـلات مـن العقـاب ، ناهيـك عـن سـن بعـض الـدول لقـوانين العفـو الشـامل و المصـالحة و التـي تـؤدي إمـا لسـقوط الـدعوى أو سـقوط العقوبـة فقـط و التـي اصـطدم بهـا القضـاء الـوطني فـي العديـد مـن المـرات ، و لا ننسـى مـا لعبتـه الحصـانة القضـائية كعقبـة أمـام إعمـال مبـدأ الولايـة القضـائية العالميـة

و أمـام القضـاء بصـفة عامـة . زيـادة علـى ذلـك نجـد أيضـا حـق اللجـوء السياسـي و قيام بعض الدول بعدم تسليم المجرمين .

و قـد كانـت السياسـة و الضـغوط التـي مارسـتها الـدول الكبـرى اكبـر عـائق حـدَّ مـن فاعليـة المبـدأ. و الـذي كـان لـه الـدور الكبيـر فـي تغييـر بعـض القـوانين لـبعض البلـدان و تضـيق إعمـال مبـدأ الاختصـاص الجنـائي العـالمي، بعـدما كانـت تتبنـاه علـى إطلاقه و هذا ما حدث مع بلجيكا و هذا خدمة لمصالح الدول الضاغطة.

كمـا كـان للعوائـق الماديـة قسـما لا بـأس بـه للحـد مـن فاعليـة عالميـة الـنص الجنـائي كـنقص أدلـة الإثبـات و عـدم القـدرة علـى المحافظـة علـى الشـهود ...الـخ أمـا العقبـات الماليـة فقـد كـان لهـا دورا أساسـيا فـي إفـلات المجـرمين مـن العقـاب ، حيـث أن القصـور المـالي لـبعض الـدول، أدى بهـذه الأخيـرة إلـى عـدم إمكانيتهـا مـن التنقـل للـدول الأخـرى التـي وقعـت بهـا الجريمـة و هـذا لجمـع أدلـة الإثبـات أو لاسـتجواب الشـهود أو نقلهـم و التكفـل بهـم. و مـن جهـة أخـرى فـان المـوارد الماليـة لعبـت دورا مخالفـا تمامـا فـي كونهـا وسـيلة ضـغط فـي أيـدي الـدول الكبـرى ، تـرغم بهـا الـدول الضـعيفة علـى وقـف سـير إجـراءات المحاكمـة الجزائيـة ضـد متهمـين تـابعين لهـا و بالتـالي إفلاتهـم مـن العقاب.

و عليه و من مضمون هذا البحث تم التوصل إلى جملة من النتائج التالية:

- ✓ أن تقـاعس الـدول فـي الانضـمام إلـى الاتفاقيـات التـي تـنص علـى المبـدأ و مكافحـة الإفـلات مـن العقـاب و كـذا عـدم تضـمين مضـمونها ضـمن التشـريعات الوطنية ساعد في إفلات الكثير من العقاب .
- ✓ أن الاخـتلاف فـي تبنـي مبـدأ الاختصـاص الجنـائي العـالمي كـان لـه الـدور الكبيـر فـي عـدم فاعليـة هـذا الأخيـر

- ✓ إن للضـــغوط السياســـية دور فـــي الحـــد مـــن إعمـــال المبـــدأ و هـــذا راجـــع إلـــى مصالح سياسية و اقتصادية .
- ✓ أن مبـــدأ التقـــادم و العفـــو و المصـــالحة المدرجـــة ضـــمن القـــوانين الداخليـــة بالإضـــافة إلـــى الحضـــانة القضـــائية و الدبلوماســـية وقفـــت حـــائلا أمـــام إعمـــال الاختصاص الجنائي العالمي .

على ضوء ما سبق نقترح ما يلي :

- ✓ إعطـاء تعريـف دقيـق و موحـد لمبـدأ الاختصـاص الجنـائي العـالمي و كـذا الجريمـة الدولية ، لكي لا يكون هناك اختلاف في تبني هذا الأخير.
- ✓ الـنص علـى عـدم الاعتـداد بالحصـانة و كـذا الـنص علـى اسـتبعاد مبـدأ التقـادم و العفو و المصالحة في الجرائم الدولية
- ✓ الفصـل التـام بـين السـلطات و إعطـاء اسـتقلالية تامـة للقضـاء لتجنـب الوقـوع تحـت الضغوط السياسية .
- ✓ إنشـاء صـندوق دولـي لتمويـل إجـراءات المحاكمـة خاصـة أثنـاء إجـراءات التحقيـق للتكفل بجمع الأدلة ، نقل الشهود و الضحايا و ضمان إقامتهم و سلامتهم.
- ✓ العمـل علـى التعـاون الـدولي و تجسـيد مبـدأ تسـليم المجـرمين دون شـروط أو قيـود.

المصادر و المراجع

المصادر و المراجع :

1- المصادر :

- ✓ القرآن الكريم

2- الكتـــــب :

- **الكتــب العامة :**

- ✓ أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين – دراسة مقارنة –، دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير، الإسكندرية، سنة 2013
- ✓ برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية 22 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، سنة 2008
- ✓ محمد المرواني ،الحصانة الدبلوماسية وإشكالية حقوق الإنسان ،المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسة الاقتصادية ،برلين ،ألمانيا، سنة 2017.
- ✓ عاطف فهد المغاريز،الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،سنة 2009
- ✓ عبد العزيز العشاوي ،أبحاث في القانون الدولي ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2006
- ✓ عقبة خضراوي،الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،سنة 2014.
- ✓ قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحوى العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، السنة 2006

- **النسخ الإلكترونية :**

- ✓ معمر رتيب عبد الحافظ ،تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية ، في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ،المركز القانوني للإصدارات القانونية ، الطبعة الثانية ، القاهرة 2016، نسخة الكترونية تاريخ المعاينة 2019/05/30 على الساعة :05:57.
- ✓ نوزاد أحمد ياسين الشواني ،حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني و الدولي دراسة تحليلية ومقارنة ،المركز القومي للإصدارات ،القاهرة ،سنة 2014 ، نسخة إلكترونية تاريخ المعاينة 2019/05/30 على الساعة 07:08
- ✓ سعيد طلال الدهشان ، كيف نقاضي إسرائيل ،مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت ، سنة 2017 نسخة إلكترونية ،تاريخ المعاينة 31 ماي 2019 على الساعة 11:08 صلاح

✓ الدين عبد الحميد،الإعلام الدولي وتأثيره ،هبة النيل العربية للنشر والتوزيع ،سنة 2014،نسخة ورقية تاريخ المعاينة 2019/06/01 على الساعة 21:25

3- الأطروحات و الرسائل و مذكرات

➢ **أطروحـــــات:**

✓ إخلاص بن عبيد ، قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في اطار الاختصاص الجنائي العالمي ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الدولي الإنساني ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة -1- ،السنة الجامعية :2015-2016
✓ بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، السنة :2017.
✓ دخلافي سفيان ، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ،أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تزي وزو ، السنة الجامعية 2013-2014.
✓ حمزة محمد أبو عيسى،مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي ،أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام ، كلية القانون ، جامعة عمان عربية ، سنة 2012.
✓ منصوري سمية، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في العلوم، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة :2018/09/25
✓ نسيب نجيب ، التعاون القانوني و القضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي أطروحة دكتوراه في العلوم ،قسم القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،السنة الجامعية 2014/2013
✓ عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الدولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2017/2016

➢ **رسائـــــــــل :**

✓ أيت يوسف صبرينة ، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الافعال بين المجال المحفوظ للدول و التوجه المعاصر نحوى العالمية، رسالة ماجيستير ، فرع القانون الدولي العام ، مدرسة الدكتوراه في القانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة

- ✓ الجامعية:2012/2011.بودماغ عادل ، الاختصاص العالمي و تطبيقاته في القانون الدولي للبحار ، رسالة ماجيستير، قسم القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة : 2015.
- ✓ دخلافي سفيان ، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ، رسالة ماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، السنة الجامعية 2008/2007.
- ✓ حسين نسمة ، المسؤولية الدولية الجنائية ،رسالة ماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة، السنة الجامعية
- ✓ عبد الله عزوزي ، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير– تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيثر ، بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012.
- ✓ قداش كميلة ، مبدأ الولاية القضائية العالمية و دوره في حماية حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، تخصص : القانون الدولي لحقوق الانسان ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية :2016/2015
- ✓ رابية نادية ، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول ، رسالة ماجيستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي زوز ، السنة : 2011
- ✓ رحمة بوزيدي،مناهضة التعذيب وفقا لأحكام القانون الدولي،رسالة ماجستير ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة ،السنة الجامعية 2017/2016 .

➢ **مذكـــــــــرات :**

- ✓ بوجليل نبيل، بوعناني ياسين، عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية السنة الجامعية، 2013/2012.
- ✓ بلال بوخرشوفة،الوضع القانوني للاجئين ،مذكرة ماستر في الحقوق تخصص منازعات عمومية ،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي،السنة الجامعية :2017/2016
- ✓ جودر عبد الرحمان، كارد نذير، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، قسم الحقوق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، السنة الجامعية:2014/2013

✓ حزاب عبد الرحمان، مكافحة الافلات من العقاب في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، السنة الجامعية :2017/2016
✓ ميلودي نصيرة ، مبدأ عالمية القضاء الجنائي ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة ، سنة: 2013.
✓ منعة محمد ومسعودان ماسيسلية، مبدأ الحصانة بين القانون الدولي الدبلوماسي والقانون الجنائي الدولي ،مذكرة ماستر في القانون العام ،قسم قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،السنة الجامعية 2018/2017.
✓ خبار كهينة و الوالية سعيدة ، الاختصاص العالمي ، كوسيلة لمحاربة الإفلات من العقاب ، مذكرة ماستر، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، السنة الجامعية : 2013/2012.

4- المجـــــلات :

✓ بديار ماهر و اخرون ، الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 05 ، العدد 17 ، السنة 2013.
✓ بوعمران عادل، حجم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، في النظام القانون الجزائري مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد8، جانفي 2013.
✓ بن غربي احمد و خويل بلخير ، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد الخامس ، جامعة زيان عشور ، الجلفة، بدون ذكر السنة.
✓ دريس نسيمة ، تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال القانون الإنساني (دولة بلجيكا نموذجا)،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15،العدد01، سنة 2017.
✓ هيصام فوضيل ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في ضوء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد 22 ، المجلد الثاني ، بدون ذكر السنة.

✓ حسام لعناني ،العفو عن الجرائم الدولية وتأثيره على فعالية مسار مقاربة العدالة الانتقالية ،مجلة العلوم السياسية ، العدد 7 الجزء 2 ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،الجزائر ، تاريخ الإصدار جوان 2017
✓ لعطب بختة، أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، مجلة المعيار العدد 05، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، سنة 2011.

✓ محي الدين جمال، تنازع الاختصاص القضائي الدولي المواد 10،11 من قانون الإجراءات المدنية الجزائية ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خيضر ، بسكرة ، بدون ذكر السنة .
✓ نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 2016

5- المقالات و الملتقيات:

✓ داليا لطفي ، هل يستطيع السيسي تحصين كبار الضباط دوليا ، مقال منشور بتاريخ 2018/08/01 بصحيفة العربي الجديد ،على الموقع https://www.alaraby.co.uk/opinion/2018/7/31/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D8%B7%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D9%8A-%D8%AA%D8%AD%D8%B5%D9%8A%D9%86-%D9%83%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A8%D8%A7%D8%B7-%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A7-1 تاريخ الإتاحة 2019/05/27 على الساعة 05:30
✓ وليد عبد الرحمان ، مفهوم السيادة في القانون الدولي ، مقال منشور بتاريخ 2006/05/01 ، على الموقع https://www.ssnp.info/?article=16294 تاريخ الإتاحة في 2019/05/24 على الساعة 10: 10:52
✓ محمد بوبوش ، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية مقال على الموقع http://www.oujdacity.net/regional-article-1676-ar/regional-article-1676-ar.html تاريخ الإتاحة 2019/05/26 على الساعة 22:00
✓ البيان الختامي للمؤتمر الدولي حول الآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة بموجب القانون الدولي ، بتاريخ 2019/04/14 ، الدوحة ،قطر ،على الموقع: http://nhrc-qa.org/en/themencode-pdf-viewer/?file=http://nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2019/05/recommendations1505last.pdf

6- الاتفاقيات و القـــوانيـــن :

✓ ميثاق الأمم المتحدة وقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم
✓ المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 اكتوبر 1945.

- ✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ،تاريخ النفاذ 23 مارس 1976
- ✓ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17جويلية 1998
- ✓ اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة في 09 ديسمبر 1948.
- ✓ اتفاقية منع الإبادة الجريمة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 1948/12/09
- ✓ اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961
- ✓ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المؤرخة في 30 نوفمبر 1973
- ✓ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بتاريخ 1977/06/08
- ✓ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1949 ،المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية بتاريخ 1977/06/08
- ✓ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
- ✓ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجزائري) والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 جوان سنة 2018، الجريدة الرسمية ، عدد 34 ،الصادر في 10 جوان 2018
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 89 /66 ، المؤرخ في 16 ماي 1989 ،المتضمن انضمام الجزائر إلى البروتوكولان الملحقين باتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1977 ، الجريدة الرسمية ، عدد 20 ،الصادر في 17 ماي 1989
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 89 /68 ، المؤرخ في 16 ماي 1989 ، المتضمن انضمام الجزائر إلى البروتوكولان الملحقين باتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1977 ، الجريدة الرسمية ، عدد 20 [ii]،الصادر في 17 ماي 1989

الفهـــــــــــــرس

الفهـــــــــــــرس

المحتـــــوى	الصفحة
الآية القرآنية	
الإهداءات	
كلمة شكر	
مقدمـــــــــة	01
الفصل الأول : المعوقات القانونية لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	06
المبحث الأول: العقبات التشريعية لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	08
/المطلب الأول: عدم مطابقة التشريعات الجنائية الوطنية لمتطلبات القانون الجنائي الدولي	08
الفرع الأول: اختلاف التشريعات الوطنية في تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	08
الفرع الثاني: ضعف تنظيم التعاون القضائي الدولي	11
المطلب الثاني: اختلاف الاجتهاد القضائي فيما بين الدول	14
الفرع الاول: التطبيق المباشر لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي	14
الفرع الثاني: التطبيق غير مباشر لمبدأ عالمية النص الجنائي	15
الفرع الثالث :اختلاف القضاء في تقدير خطورة الجرائم	16
المبحث الثاني: العقبات القضائية لتطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي	19
المطلب الأول صعوبات ذات طبيعة إجرائية	19
الفرع الأول: تنازع الاختصاص وعدم اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية	19
أولا تنازع الإختصاص لإعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي	20
ثانيا عدم إختصاص المحاكم الجنائية الداخلية	21
الفرع الثاني: تقادم الجرائم الدولية والعفو عنها أو المصالحة الوطنية	23
أولا تقادم الجرائم الدولية	23

ثانيا العفو الشامل والمصالحة الوطنية	25
الفرع الثالث : الحصانة الجنائية القضائية	29
المطلب الثاني: اللجوء السياسي ورفض تسليم المجرمين	30
الفرع الأول: اللجوء السياسي	30
الفرع الثاني: رفض تسليم المجرمين	33
أولا خصائص التسليم	33
ثانيا شروط التسليم	34
الفصـــــل الثاني المعوقـــــات العمليـــــــة التي تحد من إعمال مبدأ عالمية النص الجنائي	**39**
المبحث الأول : العقبات السياسية لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	41
المطلب الأول : الاصطدام بمبدأ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة	41
الفرع الاول :التذرع بمبدأ السياد	41
الفرع الثاني : مبدأ عدم التدخل و حماية حقوق الانسان	44
المطلب الثاني :إشكالية الحصانة الدبلوماسية و الضغوط السياسية	46
الفرع الأول :إشكالية الحصانة الدبلوماسية	46
أولا حصانة المبعوث الدبلوماسي	48
ثانيا نطاق الحصانة الدبلوماسية وارتباطها بالعوامل السياسية والاقتصادية	50
الفرع الثاني : الضغوط السياسية	52
أولا قضية وزير خارجية الكونغو "عبد الله بروديا"	52
ثانيا قضية الرئيس التشادي السابق "حسين حبري"	53
ثالثا قضية الرئيس الأسبق للشيلي "أوغستو بينوشيه"	54
الفرع الثالث :تراجع إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	56
المبحث الثاني : العقبات المادية و المالية لتطبيق مبدا عالمية الإختصاص الجنائي العالمي	58
المطلب الأول: العقبات المادية لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	58

الفرع الاول : إشكالية الإثبات	58
أولا الإثبات في القضاء الدولي وما يتطلبه من مقتضيات لسير الدعوى الجزائية	59
ثانيا تأثير التعاون الدولي في إشكالية الإثبات	60
الفرع الثاني : عدم القدرة على حماية الشهود ، الضحايا و المتهمين	62
المطلب الثاني : العقبات المالية التي تحد من تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	65
الفرع الأول :التأثير الواسع للإمكانيات المالية في إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	65
الفرع الثاني: استخدام الإمكانيات المالية في تسيير العلاقات الدولية	67
الخاتـــمـــــــة	70
المصادر والمراجع	74
الفهرس	81

.